

في هذا العدد

على الحكومة السودانية أن تدفع ثمن جرائمها

قرار مجلس الأمن بمحاكمة المسؤولين السودانيين عن الجرائم المنافية للإنسانية في دارفور، آثار غضب السلطات السودانية التي اعتبرت القرار، تدخلا في السيادة السودانية في محاولة للتملص من دفع ثمن هذه الجرائم التي يابها الضمير الإنساني.

٥

الجزائر: قانون العفو يضيء الحصانة على جرائم ضد الإنسانية

ذلك ما تؤكد عليه عديد من المنظمات الدولية التي أوضحت أن دعوة الرئيس الجزائري للعفو الشامل عن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان خلال حقبة العنف المتبادل بين الدولة والجماعات المسلحة، تنطوي على إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب بالتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

٧

الصحافة العربية تحت الحصار

شكلت الاحتفالات الدولية باليوم العالمي للصحافة مناسبة هامة للوقوف على الوضعية المتردية للصحافة العربية بصفة عامة. وفي مصر وتونس بصفة خاصة. وذلك من خلال الندوة التي نظمها مركز القاهرة بالتعاون مع نقابة الصحفيين ومنظمة أيفيكس الدولية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

٨

الإخوان المسلمون خصم للإصلاح أم سند له؟

سؤال طرحه صالون بن رشد على عدد من الباحثين والسياسيين، وفرضه اعتبار أن جماعة الإخوان المسلمين تشكل أهم قوة سياسية في الشارع المصري الذي شهد للمرة الأولى تظاهراتهم الحاشدة للمطالبة بالإصلاح، ومن قبلها إعلانهم مبادرة مستقلة للإصلاح، ومع ذلك يظل موقفهم ملتبسا ويثير هواجس الكثيرين بشأن العديد من المواقف السابقة تجاه قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.

١٠

التلويح بالإصلاح استجابة لنداء الشعوب أم تقاديا للتدخل الأجنبي؟

لماذا تبدو الحكومات العربية الآن أكثر ليونة بعد أن ظلت لعقود طويلة تقاوم مطالب شعوبها بالإصلاح؟ هل بدأت الحكومات تستمع لنداء الشعوب تقاديا للتدخل الدولي، أم أن تصاعدا في الكفاح الوطني من أجل الديمقراطية بات من الصعب إدارة الظهر له؟ تساؤلات طرحها صالون بن رشد، وتجود إجاباتها على صفحات سواسية.

١٤

التمييز والمحسوبية في البحرين

تحت هذا العنوان يأتي هذا التقرير الهام الذي تقدم به مركز البحرين لحقوق الإنسان، ردا على تقرير الحكومة البحرينية أمام لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري. ويرصد التقرير ازدياد حدة التمييز ضد الشيعة والنساء والأجانب وتصاعد وتيرة الانتهاكات التي اختصت بها السلطات أنشطة الشيعة والمعارضة اليسارية بشكل خاص.

١٦

الإصلاح المجتمعي الشامل لم يعد يحتمل التباطؤ

ذلك ما يؤكد عليه التقرير الثالث للتنمية الإنسانية في العالم العربي الذي خلص إلى أن أزمة التنمية وصلت من الجسامة والتعقيد حدا لم يعد يجدي معه أية محاولات للإصلاح الجزئي، وأن القيود السياسية على التنمية الإنسانية باتت هي الأشد وطأة والأبعد إعاقة لفرص النهوض في العالم العربي.

٢١

وانكشاف الدستور في تعديل المادة ٧٦ من الدستور

عصام الدين محمد حسن

وقد حاول خبراء الحكومة ومستشاريها في الإصلاح إقناع الرأي العام بمنطلقات تبدو موضوعية من قبيل أن التعديل ينطلق من النظر إلى المستقبل الذي يفترض أن يشهد إصلاحات في مناحي مختلفة تعود بالفاعلية على الحياة السياسية والحزبية، ومن ثم لا ينبغي محاكمة التعديل من منطلقات ماضوية تبني أحكامها على تراث طويل للاستبداد والمصادرة، أو أن هذا التعديل إنما ينطلق من رغبة مزعومة للحكومة وحزبها في تدعيم التعددية الحزبية لتكون بالفعل أساسا للنظام السياسي، ومن ثم انحاز التعديل إلى الاختيار على أسس حزبية مع عدم إغفال حق المستقلين في الترشيح.

غير أن وجهة هذه المبررات لا تجد سندا حقيقيا على أرض الواقع، فالحكومة وبرلمانها لم يتخذا خطوة عملية باتجاه إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة والنشر والتعبير، رغم وعد رئاسي مضى عليه أكثر من أربعة عشر شهرا. ولو أن الحكومة وحزبها يريدان حقا دعم التعددية الحزبية، فإن ذلك لا يستقيم مع الإبقاء على الهيكل الأساسي لقانون الأحزاب السياسية سيئ السمعة أو محاولة ترقيعه بتعديلات تزيد قبحا، وتبقي على لجنة شؤون الأحزاب السياسية البيوضة حتى وإن ضمت في تشكيلها إلى جانب رموز حزب الحكومة بعضا من المنتمين للهيئات القضائية والشخصيات العامة، ويضيف إلى صلاحيات هذه اللجنة التدخل في شؤون الأحزاب بدعوى التأكد من اتباع الأحزاب للقواعد الديمقراطية.

ولو أن الحكومة وحزبها يريدان حقا تدعيم التعددية الحزبية، ما كان لهما أن يرفضوا إجراء الانتخابات وفقا لنظام القوائم النسبية غير المشروطة، الذي يضمن مجالا أرحب لحصول الأحزاب على مقاعد داخل البرلمان. ويتضافر مع ذلك كله إصرار الحكومة وحزبها على إبقاء حالة الطوارئ بصورة أبدية أو في أحسن الأحوال التفكيك في الإبقاء على الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها أجهزة الأمن في حالات الطوارئ في إطار قانون أشمل باسم مكافحة الإرهاب، والإبقاء على القيود القانونية التي تحصر العمل السياسي والحزبي داخل الغرف المغلقة، وتجاهل المطالب المرفوعة من قبل قضاة مصر منذ أكثر من أربعة عشر عاما من أجل تعزيز استقلال القضاء وحصانته.

فعلن أي إصلاح وعن أي مستقبل يتحدث "دعاة الإصلاح" داخل الحكومة وحزبها الوطني "الديمقراطي"؟

في الترشيح لرئاسة الجمهورية من خارج دائرة الأحزاب الرسمية، والذي يتعين عليهم أن يحصل أي منهم على تأييد ٢٥٠ عضو على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين عضوا من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى وعشر من أعضاء كل مجلس شعبي محلي لأربع عشرة محافظة من محافظات الجمهورية. ويلاحظ كذلك أن التعديل يحظر تأييد العضو لأكثر من مرشح.

لقد أصر فقهاء الحكومة على أن يضمنوا للحزب الوطني وفقا لهذا النص السلطة المطلقة في اختيار منافسي الحزب الحاكم على مقعد الرئاسة -إذا كان ثمة منافسون!- وضربوا بعرض الحائط كل المطالب الداعية لثلا تصبح المجالس المنتخبة المطعون في دستورية تشكيلها وسلامة انتخاب أعضائها صاحبة الكلمة العليا في الحكم على جدية الترشيح لمنصب الرئاسة.

كما أن الحكومة وحزبها -بحكم الألفة التاريخية مع التزوير وتزييف إرادة الناخبين- لم يكن من المقبول لديهما أن تستقل هيئة قضائية بإدارة الانتخابات برمتها، ومن ثم حرص التعديل المقترح على أن تضم اللجنة العليا للانتخابات، إلى جانب رئيس المحكمة الدستورية وأقدم نواب رئاسي محكمة النقض ومجلس الدولة خمسة من الشخصيات العامة. حقيقة يشترط النص المقترح أن يكونوا من الشخصيات المشهود لها بالحيادة، لكن المشكلة أن اختيارهم يقع على عاتق أعضاء مجلسي الشعب والشورى، وهو ما يعني أن الأغلبية الكاسحة من أعضاء الحزب الوطني المطعون في حيادهم سوف تكون لهم الكلمة المطلقة في تحديد قوام اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات.

إن الحكومة وحزبها يدركان أوجه العوار التي تكتمل المقترح الذي تقدمت به اللجنة الدستورية والتشريعية، وعلى الأخص فيما يتعلق بإعمال مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين المرشحين عن الأحزاب وغيرهم ممن تسول له نفسه التقدم بطلب الترشيح. وربما لذلك بالذات أدرجت ضوابط الترشيح بكل تفاصيلها ضمن النص الدستوري المعدل بدلا من أن يتضمنها تشريع مستقل يمكن للمتضررين منه الطعن في دستوريته والحصول على حكم ببطلانه، حيث يبقى التعديل محصنا من الرقابة الدستورية.

أخيرا قطعت الحكومة وبرلمانها الطريق على الآمال أو الأوهام التي تعلق على مبادرة رئيس الجمهورية بالإعلان عن خوض الانتخابات الرئاسية القادمة على أساس تنافسي وعبر الاقتراع الحر المباشر من قبل المواطنين.

فقد وافق مجلس الشعب في ١٠ مايو ٢٠٠٥ بأغلبية كاسحة كالمعتاد على التعديل المقترح للمادة ٧٦ والذي جاء ضاربا عرض الحائط بغالبية الاقتراحات والآراء التي حذرت من تقويض هذه المبادرة ووضع شروط تعجيزية تجعل من المستحيل على الأحزاب القائمة والقوى المحجوبة عن الشرعية، ناهيك عن الشخصيات المستقلة من خوض هذه الانتخابات.

كما استخف التعديل الذي تم اعتماده بمطالب الأحزاب والقضاة وأساتذة الجامعات وخبراء القانون ونشطاء حقوق الإنسان المتمثلة في أن يوكل الإشراف على الانتخابات إلى لجنة قضائية مستقلة لا تتدخل السلطات في تشكيلها.

ويقود التعديل عمليا إلى استبدال الاقتراع المباشر من قبل الشعب إلى الاقتراع على درجتين، فمن قبل الاحتكام لصناديق الاقتراع، يقتضى التعديل حصول الحزب الذي يرغب في التقدم بمرشح له للرئاسة في انتخابات عام ٢٠١١ على ٥٪ من مقاعد مجلسي الشعب والشورى -كحد أدنى- في الانتخابات التي ستجرى من بعد هذا التعديل كشرط أساسي لخوض الانتخابات الرئاسية، إضافة لأن يكون الحزب قد مضى على تأسيسه وممارسة نشاطه خمس سنوات. وقد أفضيت الأحزاب الرسمية بموجب هذا التعديل من هذا الشرط في الانتخابات الرئاسية التي ستجرى في سبتمبر المقبل. وهو أمر يبدو بديهيا إذا ما أخذ في الاعتبار أن انتخابات ٢٠٠٥ معروف نتائجها سلفا بحكم خمسة عقود من المصادرة شبه الكاملة للحياة السياسية وللحراك الحزبي والسياسي والمجتمعي في ظل قانون الطوارئ والترسانة الهائلة من القوانين الاستثنائية.

ويبدو اجتياز شرط الـ ٥٪ أمرا عسيرا أمام أحزاب المعارضة التي يتعين على أي منها الحصول على ٢٢ مقعدا على الأقل في الانتخابات البرلمانية التي ستجرى في غضون خمسة أشهر، في الوقت الذي لم تحصل فيه مجتمعة على هذه المقاعد داخل البرلمان الذي يحتل الحزب الوطني ٩٢٪ من مقاعده أو مجلس الشورى الذي يحتل الحزب الوطني ٩٧٪ من مقاعده.

على أن الأمر يبدو مستحيلا أمام الراغبين

في مذكرة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب..

مركز القاهرة يدعو للتحقيق في الجرائم التي تضمنها تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان

بعث مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بمذكرة إلى السيد رئيس الجمهورية بوصفه رأس السلطة التنفيذية يدعوه فيها إلى إجراء تحقيق عاجل في جرائم حقوق الإنسان الخطيرة التي تضمنها التقرير السنوي الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان، الذي صدر مؤخراً، كما وجه مذكرة مماثلة إلى رئيس مجلس الشعب لإجراء تحقيق مواز باعتبار أن البرلمان هو الرقيب على أداء السلطة التنفيذية بموجب الدستور.

ومن أبرز هذه الجرائم:

أولاً: استخدام مصر كسكخانة تحول إليها المخابرات الأمريكية الإرهابيين المشتبه فيهم المختطفين من دول أخرى، لانتزاع الاعترافات منهم تحت التعذيب، قبل إيداعهم في جوانتنامو أو إعادتهم إلى النقطة التي اختطفوا منها.

ثانياً: شيوع أساليب التعذيب -المفضي إلى الموت- بأقسى الوسائل، بما في ذلك الصعق بالكهرباء والتعليق والضرب والتحرش الجنسي والتهديد بالاعتداء الجنسي، واعتقال أسر بكاملها، واتخاذهم كرهائن.

ثالثاً: الانتهاك الصارخ للشرعية القانونية، وذلك بالاعتقال المتواصل لسنوات متعددة تتجاوز أحياناً عشر سنوات، دون سند من قانون الطوارئ، وبتحايل من وزارة الداخلية على القانون.

رابعاً: استخدام وزارة الداخلية مراكز احتجاج غير قانونية بالمخالفة للقانون، ولا تخضع لرقابة النيابة أو القضاء، مثل مقار مباحث أمن الدولة، فضلاً عن تعرض المحتجزين فيها للتعذيب.

خامساً: تحول الاختفاء القسري إلى ظاهرة تتوسع يوماً بعد يوم.

سادساً: تردي قدرة النيابة على حماية الضحايا من التعذيب، أو تواطؤها، تجاه هذه الجرائم.

سابعاً: فرض الوصاية الحكومية على الانتخابات العمالية والطلابية، وحرمان جيل كامل من المهنيين من ممارسة حقهم الانتخابي لنحو ١١ عاماً، بسبب تجميد الانتخابات في ١١ نقابة مهنية.

ثامناً: هيمنة أجهزة الأمن على قرار وزارة الشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بإشهار الجمعيات الأهلية، دون سند من القانون.

تاسعاً: تعطيل عدد من الوزارات والمؤسسات الحكومية إعمال المادة ٧٢ من الدستور، التي تلزم باحترام وتنفيذ أحكام القضاء، ومن هذه الوزارات والمؤسسات وزارة الداخلية ووزارة القوى العاملة،

وإدارات بعض الجامعات.

وقد حثت مذكرة مركز القاهرة رئيس الجمهورية على إصدار تعليمات مشددة للوزارات والأجهزة الحكومية، وخاصة وزارات الداخلية والعدل والنائب العام على التعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان، والرد على مراسلاته وشكاوى المواطنين المحولة إليه، حيث يدين التقرير عدم تعامل وزارة الداخلية والعدل والنائب العام مع مخاطبات المجلس بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

انفصام في الشخصية

وأكد مركز القاهرة في بيان أصدره في ١٧ أبريل ٢٠٠٥ إن المساهمة الهامة لهذا التقرير لا تقلل من شأن عدد من الأخطاء الجسيمة التي وقع فيها، وعلى رأسها:

١- إعادة تبني دفاع الحكومة غير المقتنع عن نفسها أمام لجان الأمم المتحدة، فيما يتعلق باتساق الدستور والتشريع المصري مع حقوق الإنسان، خاصة وأن هذا الدفاع بطبيعته يتناقض نصاً وروحاً مع الجرائم والانتهاكات الخطيرة التي تضمنتها الأقسام الأخرى من التقرير، فضلاً عن أنه لا يستقيم مع مطالبية المجلس بتعديل جملة من التشريعات لأنها لا تتسق مع مبادئ حقوق الإنسان، بل يقوّض أسس هذه المطالبات، طالما أن تقرير المجلس ذاته يشير إلى أن التشريع المصري يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان(١). وأكد البيان أن التقرير يعان من انفصام لا حل له -لأنه كامن في تركيبة المجلس ذاته- فهو يقول للقارئ في فصله الثاني أن الدستور والتشريع المصري يكفل حماية حقوق الإنسان بصورة رائعة، بينما تصرخ الفصول الأخرى من التقرير بأن حقوق الإنسان لا تتمتع بعد أدنى من الحماية(٢).

٢- إن مظاهر انفصام الشخصية لا تنحصر بهذا الفصل وحده، بل تتكرر في أكثر من موضع في هذا التقرير، منها مقدمته التي تشكر الحكومة على تعاونها مع المجلس، بينما يشكو الفصل الخاص بالشكاوى عدة مرات من عدم تعاون الحكومة مع المجلس! إن هذا الانفصام في شخصية التقرير، هو انعكاس لعجز إدارة المجلس عن بناء هوية محددة للمجلس ذاته، فلا هو مجلس تابع للحكومة تماماً ومدافع عنها، ولا هو قادر على انتزاع شخصية مستقلة عنها. لذا فقد صار المجلس كرهة تتقاذفها الحكومة والرأي العام، وتحوّل وجهه إلى مسخ مشوه يصعب التعرف على

ملاحظه.

٣- نظراً لتبني التقرير لوجهة النظر الحكومية فيما يتعلق بالدستور، فقد أغفل أي إشارة إلى أبرز مصادر الخلل الرئيسية فيه، وهو الطغيان الهائل للسلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، وانعدام وجود آليات مؤسساتية جادة للمحاسبة، مما مكن ليس فقط من حدوث جرائم حقوق الإنسان التي يعرض لها التقرير، بل وأيضاً العجز عن وضع حد لها أو المحاسبة عليها لعدة عقود مضت.

٤- جاء تناول التقرير لعدد من القضايا الهامة مبسّراً للغاية، ومن أبرز هذه القضايا: وضعية وضمانات استقلال القضاء في الممارسة، حرية إنشاء ونشاط مؤسسات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والنقابات والإعلام، فضلاً عن الأحزاب السياسية. وكذلك ما يتعلق بالمسألة القبطية، والدور الرقابي الذي تمارسه المؤسسة الدينية، على حرية الفكر والإبداع الأدبي والفني، ودور مناهج التعليم الأزهري في بث أفكار منافية لحقوق الإنسان وروح الإسلام ذاته.

٥- تناقض ما ذكره التقرير عن إشادة وفد المجلس بتحسّن أحوال السجون التي زارها، مع ما ذكره التقرير في عدة مواضع أخرى عن الوضعية الفعلية البائسة للسجون، وعدم توافر مقومات الحياة الأدمية فيها! (وفقاً لشكاوى المواطنين التي تلقاها، وتقارير منظمات حقوق الإنسان التي استند إليها التقرير).

٦- ارتكبت إدارة المجلس خطأ مهيناً جسيماً، حين لم تمنح للحكومة أي مهلة للرد على هذا التقرير قبل نشره -وفقاً للأعراف والتقاليد المهنية المرعية للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان- بل بادرت بتوزيعه على الإعلام والأطراف الأخرى المحلية والدولية في نفس الوقت، مما حوّل التقرير إلى قضية رأي عام، قبل أن تتاح فرصة أخيرة لحوار جاد محتمل مع الحكومة، التي صار عليها أن ترد على المجلس والرأي العام في نفس الوقت.

٧- وأخيراً، جاءت التوصيات التي انتهى إليها التقرير ومقدمته ضعيفة، ولا تتناسب مع جسامته وخطورة الجرائم التي تضمنها.

ورغم أن هذا التقرير لم يضيف معلومات جديدة عما تتضمنه تقارير المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية من انتهاكات حقوق

عار على الداخلية ومسئوليتها

حق أخيه المنتهك.

المعلومات السابقة جاءت موثقة عبر بيان وقعته خمس منظمات حقوقية هي الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب، ومركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف، ومركز هشام مبارك للقانون، والمبادرة المصرية لحقوق الشخصية، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

وأكد البيان الصادر في ١١ مايو، أن هذه الواقعة المذهلة، من فرط فجورها وفرط بطشها، ما كان يمكن أن تحدث لولا ثقة مرتكبها من أنه لا حسيب ولا رقيب عليهم، و لولا ثقتهم في أنهم سيفلتون من العقاب كما أفلت العديد من سابقينهم. ولولا سياسات خاطئة تنتهجها إدارتهم ولا تقييم وزنا لحقوق المواطنين، فالضابط إسلام هنيدي الذي كان متهما بالتزوير في قضية بدر الدين والذي كان وقتها رائد شرطة ومعاون المباحث، أصبح الآن مقدم شرطة ورئيس مباحث القسم والمستول عن ممارسات تابعيه في القسم. وهذا الضابط قد أفلت من العقوبة في قضية بدر الدين -السابق الإشارة إليها- حيث تحول للتأديب الإداري الذي قضى بخصم يومين من راتبه في تواطؤ فح من النيابة، وإساءة استخدام للقانون، وفتح الباب لإفلات الجناة في قضايا التعذيب من المحاكمة. وقسم شرطة المنتزه هو نفس القسم الذي وجدت بعثة تفتيش النيابة عليه في ٢٩/٣/٢٠٠٥ خمسة وخمسين مواطناً محجوزين دون وجه حق.

وطالبه البيان بعزل الضابط ومخبري قسم المنتزه عن مواقعهم لحين انتهاء التحقيقات في القضية وتوفير الحماية لأهل المجنى عليه والشهود من الضغوط التي يتعرضون لها والتحقيق في ادعاءات المواطنين بقيام رجال شرطة قسم المنتزه بتفليق القضايا ضدهم. وضرورة تعزيز دور النيابة في التفتيش على أقسام الشرطة وإحالة الضباط المتهمين بمخالفات للنيابة العامة وضمان أن تكون التحقيقات نزيهة وسريعة والمحاكمة عادلة والعقوبات رادعة لمن يثبت تورطه في جرائم التعذيب. وأن تعلن السلطة السياسية بوضوح عن عزمها القضاء على ظاهرة تعذيب مواطنيها وإهانتهم على أيدي رجال الأمن والمباحث وأمن الدولة وأن تتخذ كافة الوسائل ليتم تفعيل هذه الإرادة. وضرورة إعادة تعريف جريمة التعذيب في قانون العقوبات المصري حتى لا تقتصر على تعذيب المتهم بهدف الحصول على اعتراف. وتعديل المواد الخاصة بحرمان ضحية التعذيب من حق التقاضي المباشر بدلا من إعطاء النيابة العامة وحدها الحق في تحريك الدعوى الجنائية، أو حفظ القضية، مما يسمح للجنة بالإفلات من العقاب ويحرم الضحية من حقه الدستوري في اللجوء للقضاء.

في واقعة استفزازية أضاف قسم شرطة المنتزه "بمدينة الإسكندرية" صفحة جديدة إلى تاريخه الأسود المشين.

ففي يوم الاثنين الموافق ١ / ٤ / ٢٠٠٥ اقتحم ضباط ومخبرو قسم شرطة المنتزه منزل المواطن ناصر محمد محمود سلمان، وضربوه وأخذوه عنوة إلى الشارع حيث جردوه من ملابسه الخارجية والداخلية وربطوه بالحبال أمام المارة، وسحلوه أرضاً مما أدى لإصابات شديدة بكل أنحاء جسده، ومشوا به في الطريق العام لمسافة تتجاوز الكيلومتر، حيث لفوا به على المقاهي والمحلات وتعدوا عليه جنسياً باستخدام عصا "يمسكها أحد المخبرين" وضعوها في فتحة الشرج على مرأى ومسمع من سكان المعورة البلد!!!

المواطن ناصر سلمان الذي تعرض لهذا التعذيب يسكن في دائرة قسم شرطة المنتزه. وهو نفس القسم ساء السمعة الذي كان يتبعه المواطن محمد بدر الدين جمعه الذي اعترف- تحت وطأة تعذيب رجال مباحث القسم بأنه قتل ابنته، ثم ظهر أنها لا تزال على قيد الحياة.

كان ناصر قد أمضى مدة ثلاث سنوات عقوبة عن جريمة سرقة أدين فيها، وفي تاريخ الواقعة كان لا يزال تحت المراقبة، إلا أنه (كسر المراقبة) أي لم يذهب إلى القسم بسبب مرضه، وبقي في منزله؛ أي أنه لم يهرب كما ذكر شقيقه، فما كان من رجال شرطة المنتزه إلا أن قاموا بما قاموا به عقاباً له على كسر المراقبة!!!!

هذا وقد تقدمت عائلة ناصر بالشكوى ضد النقيب محمد عز الدين والنقيب خيري نصار والمخبرين محمد عبد العزيز و ذكي ورفيق وخيرالله وعبد العزيز، وتضامن معهم ما يفوق المائة والخمسين من المواطنين أعلنوا أنهم مستعدون للشهادة عما جرى وعانيه بأنفسهم. كما تقدم محامى الأسرة بإنذار على يد محضر لكل من وزير الداخلية ومدير أمن الإسكندرية والسيد العميد مأمور قسم شرطة المنتزه -بصفتهم- يطالبهم فيها بعدم تعدى ضباط القسم المتهمين على أي من أفراد الأسرة حيث توجد خصومة وتقاض مع الضباط المتهمين بتعذيب ناصر محمد. كما أرسلت الأسرة تليفونات للسيد رئيس الجمهورية ووزير الداخلية والنائب العام.

لقد ذكر أخو المجنى عليه: نبيل محمد محمود سلمان، لبعثة نقصي الحقائق التي توجهت إليه من أعضاء الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب ومركز النديم، أن النيابة بدأت بالتحقيقات إلا أن رجال القسم باقون في مناصبهم، وأنهم تمكنوا من تفتيش تهمة حيازة مخدرات لأخيه وقبضوا عليه مجدداً ووضعوه تحت أيديهم، ويتعرضون له ولعائلته بالتهديد ويمارسون ضغوطاً عليه للتنازل عن

الإنسان في مصر خلال أكثر من ١٥ عاماً، إلا أن التقرير يكتب أهمية سياسية استثنائية، لأنه صادر عن هيئة أنشأتها الدولة واختارت أعضائها، ما لم تلجأ الحكومة إلى نفس الذريعة التي ترد بها على تقارير وانتقادات المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، والقائلة بأن تقاريرها تعكس رغبات الممولين الأجانب (!) حيث إن مقدمة تقرير المجلس القومي تقول بأنه جرى تمويله من الصندوق الإنمائي للأمم المتحدة، المعروف بأنه يجمع بعض موارده من سفارات الدول الأجنبية، التي تمول أيضاً برنامج الحكومة المصرية لدعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة.

الرد... أو الحل

أخيراً، فإن مركز القاهرة يلاحظ أن رسوخ التقويم السلبي للمجلس -عن حق- لدى أوساط الرأي العام قد انعكس على فتور استقباله للتقرير، والتركيز على جوانبه السلبية، وإغفال جوانبه الإيجابية -وهي الأهم- والتي هي ثمرة الموقف النقدي البناء الذي اتخذته عدد من فعاليات الرأي العام، وعلى رأسها منظمات حقوق الإنسان وبعض الصحف الحزبية والمستقلة، وعدد متزايد من أعضاء المجلس القومي ذاته. ولذا فإن مركز القاهرة يحث كافة فعاليات الرأي العام من أحزاب ونقابات ومنظمات غير حكومية وإعلام إلى القيام بمناقشة معمقة لهذا التقرير، باعتباره واحداً من أهم وأخطر الوثائق السياسية الخاصة بهذه المرحلة الهامة من حياة المصريين، وحث الحكومة على تقديم تفسير واف للشعب المصري، للاتهامات والجرائم الخطيرة الواردة في هذا التقرير، وتقديم اعتذار مقنع عنها، وإحالة مرتكبيها للتحقيق، ووضع ضمانات مؤسسية لعدم استمرار حدوثها. ونبه البيان في هذا السياق إلى أنه من المفارقات الجديرة بالانتباه، أن إدارة المجلس تفعل نفس الشيء، ففي التصريحات الصحفية والتلفزيونية تلقي الأضواء فقط على فقرات التقرير التي تهون من شأن مشكلة حقوق الإنسان في مصر، وتلتمس العذر للحكومة وأجهزتها الأمنية، الأمر الذي ينفذ القارئ من السعي للحصول على التقرير أو قراءته بعناية، حتى تبدو وكأن إدارة المجلس تعتذر عن أفضل ما جاء بالتقرير.

وأكد البيان أن المجلس القومي لحقوق الإنسان ليس داراً لنشر الكتب والتقارير مجرد تثقيف القراء، بل هو مؤسسة أنشأتها الدولة كآلية وطنية لحماية حقوق الإنسان، فإما أن ترد الحكومة على التقرير، أو أن يقوم حزبها - من خلال مجلس الشورى- الذي يتمتع فيه بالأغلبية الساحقة بحل المجلس القومي الذي أنشأه، إذا كانت اتهامات التقرير لا أساس لها.

نعم.. محاكمة المتهمين في جرائم دارفور لا.. لتشويه العدالة الدولية

عصام الدين محمد حسن

العدالة "الدولية" لن تطول إلا صغار المجرمين والباطشين، وأنا أمام نوع من العدالة الانتقائية التي لن يراها العالم إلا من خلال عين الإدارة الأمريكية ومشيتها، ووفقا لمعاييرها المزدوجة.

إن القرار، وإن كان يجسّد بدوره سياسة الكيل بمكيالين المقيته، والتي اكتوى العرب كثيرا من تأثيراتها، لا ينبغي أن يكون دافعا لمسيرة ردود الأفعال الرسمية السودانية التي عبرت عن نفسها بالإعلان عن رفض تسليم المتهمين أو عدم التعاون مع مجلس الأمن في تنفيذ القرار، أو حتى بالتلويح بإيقاف تنفيذ اتفاقية السلام، وهي أمور قد تؤدي إلى تعميق أزمة النظام السوداني مع المجتمع الدولي وتضعيد المواجهة معه، علاوة على ما قد تحمله من مخاوف استئناف الحرب الأهلية مجددا بعد أن أغلق ملفها.

ولا مفر أمام النظام السوداني من أن يتحمل مغبة السياسات التي انتهجها، والتي قادت إلى تأجيج الصراع في دارفور، والتواطؤ على جرائم الجنايود في الإقليم، إن لم يكن المشاركة فيها، فضلا عن أساليب المماثلة والتسويق والمناورة التي انتهجها النظام، رغبة في التحايل على العديد من القرارات الدولية السابقة.

لقد آن الأوان أن يدفع مرتكبو الانتهاكات الجسيمة ثمنا لجرائمهم في السودان، ولا ينبغي أن تكون السياسات والممارسات اللا أخلاقية للإدارة الأمريكية في مضمار العدالة الدولية مدعاة للتحريض على إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.

إن واجب المدافعين عن العدالة وحقوق الإنسان يقتضي جهودا جبارة من أجل أن تصبح معايير العدالة الدولية قابلة للتطبيق على الجميع دون استثناءات، ومن أجل التصدي والفضح والحصار للممارسات اللا أخلاقية التي تنتهجها الإدارة الأمريكية، والتي كانت وما تزال تلحق أذى الأضرار بمعايير العدالة وحقوق الإنسان التي تتشدد بها.

للمحكمة، ومن ثم فإن صدور هذا القرار من مجلس الأمن يشكل خطوة هامة على طريق ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم المنافية للإنسانية، وعلى طريق الاعتراف بدور المحكمة الجنائية الدولية في ردع مثل هذه الجرائم والانتهاكات من أجل وضع حد نهائي لها.

بيد أن هذا القرار يحبط في ذات الوقت آمالا كبيرة على أعمال معايير العدالة الدولية وتطبيقها على الجميع بدون استثناء، بل ربما يصيب العدالة الدولية في مقتل، باستجابته للضغوط الأمريكية التي كانت تنذر بإجهاضه، والتي تم تحاشيها بتضمين القرار بندا يستثنى من إجراءات الملاحقة والمحاكمة، الأجنب الذين ينتمون إلى بلدان لم تصدق بعد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعني بكل أسف أن القرار قد تم تفصيله في مجلس الأمن على مقياس الولايات المتحدة ووفقا لمشيئتها.

لقد كانت وما تزال المحاكمة الدولية لمجرمي الحرب في دارفور مطلبا مشروعاً للمدافعين عن حقوق الإنسان في العالم، كخطوة ضرورية للاقتصاص للضحايا ممن قتلوا أو اغتصبوا أو شردوا، وللحيلولة دون أن يفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب، والأهم فإن مثل هذه الخطوة كانت وما تزال مطلوبة لتوصيل رسالة أخلاقية للعالم أجمع - شعوبا وحكومات - مفادها أن عهدا جديدا للعدالة الدولية قد بزغ، وأن المجتمع الدولي لن يتسامح مع المظالم والانتهاكات الكبرى أينما وقعت، وأيا كان مرتكبوها، وأنه لا توجد حكومة أو جماعة محصنة من المساءلة أو المحاسبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى لو تم تحصينها بموجب القوانين والتدابير المحلية.

لكن قرار مجلس الأمن يحمل في طياته بكل أسف رسالة معاكسة، وهي أن يد

وافق مجلس الأمن في مطلع أبريل ٢٠٠٥ على إحالة الأشخاص المتهمين بجرائم حرب في إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبموجب قرار المجلس الصادر برقم ١٥٩٣، يفترض إحالة نحو ٥١ من كبار المسؤولين بالحكومة والجيش السوداني وزعماء ميليشيات قبلية ومسؤولين عسكريين أجانب تتضمنهم قائمة المشتبه بهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم منافية للإنسانية في إقليم دارفور منذ يوليو ٢٠٠٣.

وقد صدر القرار دون أن تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو، على الرغم من أنها كانت تسعى من قبل صدور هذا القرار إلى إجهاضه، والبحث في بدائل أخرى تحول دون تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية وممارسة اختصاصها الدولي للنظر في مثل هذه الجرائم. وذلك انطلاقاً من الموقف الأصلي للإدارة الأمريكية، التي رفضت التصديق حتى الآن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل وتستخدم أدواتها الدبلوماسية والاقتصادية لحفز الدول على الامتناع على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، أو على الأقل دفع هذه الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، يتم بموجبها تحصين القادة والجنود الأمريكيين من الخضوع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إزاء ما يرتكبونه من جرائم حرب أو ما سيرتكبونه من هذه الجرائم مستقبلا.

ويشار في هذا الصدد إلى أن الإدارة الأمريكية كانت قد قررت إيقاف المساعدات الاقتصادية للأردن بعد انضمامه للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تستأنف تقديم هذه المساعدات مرة أخرى، إلا بعد إبرام الأردن مؤخرًا اتفاقًا مع الولايات المتحدة تمتنع بموجبها الأردن عن تقديم أي عون للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة أو تسليم مسؤولين أو جنود أمريكيين يمكن أن تطولهم اتهامات بارتكاب الجرائم الواقعة في الاختصاص الدولي



من اليمين: عبد الله خليل، مجدي النعيم، عبد المنعم الجاك، حافظ أبو سعدة

مع الاعتذار للسيادة الحكومة السودانية مطالبة بدفع ثمن جرائمها

ليست سيادة

وأوضح "حافظ أبو سعدة" الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، أن جرائم دارفور تشكل جرائم من حكومة ضد شعبها، بما استدعى إحالة القضية إلى مجلس الأمن وفق الباب السابع وأن التجريم وفق الإحالة خطأ جسيم بحق الشعب صاحب السيادة. وقال "أبو سعدة" القضية ليست قضية تدخل في سيادة السودان، وإنما هي قضية نظام يحمي نفسه من دفع الحساب، وأنه هو الذي تسبب في هذا التدخل الدولي، وأن التدخل الأجنبي يأتي بسبب الانتهاكات التي هي خرق للسيادة مثل القتل خارج نطاق القانون والتعذيب الجماعي، عزل الأهالي، الاغتصاب، والعزل التعسفي، الاعتقالات وغيرها، متساءلاً أين كانت هذه السيادة التي يتحجج بها نظام الخرطوم عندما قبل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بدارفور، وعندما فتح لها الأبواب وسهل عملها، وعندما حوى تقريرها جرائم نهب وقتل؟ وأين كانت الحكومة عندما استجوبت اللجنة مسؤوليها وانتهت إلى إدانة ٥١ شخصاً؟ وأصفا قضية السيادة بقميص "عثمان" وبرفع المصاحف على أسنة الرماح، مؤكداً أن المحكمة الدولية أكثر عدالة من أي نظام قضائي عربي، وأنها لا تصدر أحكاماً بالإعدام مثلما يوجد في المحاكم السودانية، وقال "أبو سعدة" أن المحكمة الجنائية الدولية تضم قضاة أفارقة وصادقت على ميثاق إنشائها ٤٦ دولة أفريقية، مشيراً إلى تبني الأطراف العربية أكاذيب حول دارفور دفاعاً عن نفسها وعن غياب العدالة وتفشي فسادها وانتهاكاتهما، معتبراً أن أي معارض عربي

متابعة: صباح موسى

الطلاب ومحاصرة مقار بعض الأحزاب السياسية "دار حزب الأمة" معرباً عن دهشته لرفض السلطة للقرار ١٥٩٣ بدعوى السيادة الوطنية وقبولها في نفس الوقت للقرار ١٥٩١ الخاص بعقوبات اقتصادية وحرية تنقل الأفراد، والقرار ١٥٩٠ المختص بإرسال ١٠ آلاف جندي أجنبي لحفظ السلام بالسودان. وقال "الجاك" إن خلفية القرارات جاءت من واقع قتل ٣٠ ألف ونزوح حوالي مليونين آخرين، وهذا أوجد اهتماماً دولياً معقولاً من المجتمع الدولي والأمم المتحدة منذ يوليو ٢٠٠٤ بـ ٩ قرارات وجلسة استثنائية لمجلس الأمن بالعاصمة الكينية "نيروبي"، وتحذير الأمين العام للأمم المتحدة قبل عام بتكرار كارثة "رواندا"، مضيفاً أن تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بدارفور وصف القضاء السوداني بعدم الكفاءة الفنية وغياب الإرادة السياسية العدلية، وخلو التشريعات السودانية من نصوص تعاقب على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بخلاف المحكمة الجنائية الدولية التي تتصف بالمهنية والاستقلالية عن الأمم المتحدة والحكومات وأنها غير سياسية، وينتخب قضاتها، ومختصة بالجرائم الواردة في تقرير اللجنة الدولية، حيث لا توجد محكمة أخرى ذات اختصاص مشابه، محذراً من مراهنة الحكومة السودانية على إشاعة سيناريو فوضى واستغلال انعكاسات القرار لخلق حالة تناحر على خلفية قبلية ضد أو مع القرار، خاصة أن الإقليم أصلاً متوتر اجتماعياً وإقليمياً.

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لقاءً فكرياً في إطار صالون ابن رشد بعنوان المحكمة الجنائية الدولية في السودان خطوة نحو حماية حقوق الإنسان أم انقاص للسيادة الوطنية؟ استضاف المركز خلاله ناشطين وباحثين في مجال حقوق الإنسان، بحضور عدد كبير من أبناء دارفور والمهتمين بالشأن السوداني في القاهرة.

وشن الخبراء المشاركون هجوماً حاداً على الأنظمة العربية لارتكابها انتهاكات ضد مواطنيها، كما أيدوا قرار مجلس الأمن الأخير بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب بدارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية "بلاهاي" واتهموا الحكومة السودانية بارتكاب جرائم بشعة تجاه مواطني دارفور، وأكدوا أن قرار مجلس الأمن ملزم للحكومة السودانية، وأن أمر الرجوع عنه غير وارد وأن القضية ليست تدخل في سيادة السودان وإنما هي قضية نظام يحاول أن يحمي نفسه من دفع الحساب.

خلفية القرارات

وقدم عبد المنعم الجاك مسئول برنامج السودان بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان النقاش بخلفية حول قرارات مجلس الأمن الثلاثة الأخيرة بشأن السودان خصوصاً القرار الأخير ١٥٩٣ وما رتبته جميعها من مواقف متباينة عن مختلف الأطراف محلياً، وعربياً، ودولياً، مشيراً إلى إجراءات الحكومة السودانية لمناهضة القرار الأخير بالتعبئة العامة الداخلية والمصحوبة بتضييق الخناق على حريات التعبير والتجمع السلمي عبر الاعتقالات والمنع من السفر والعنف ضد

للسلطة أو للثروة أو للنفوذ هو حسب القوى المسيطرة، إما عميل أجنبي أو متحزب أو مجنون أو من الفئة الضالة، مطالباً بتعزيز قاعدة عدم الإفلات من العقاب أياً كان المنصب السياسي للمتهم.

وأكد "أبوسعدة" في سياق حديثه أن الحكومة السودانية سوف توافق على القرار الأخير لمجلس الأمن وأن الحلقة ستضيق عليها وستراجع عن موقفها، كما حدث في العراق وسوريا وأنه لا يمكن الطعن في هذا القرار، وأن كل الاحتمالات قائمة إذا ظل النظام السوداني رافضاً بهذه الصورة ودعا "أبو سعدة" إلى التمسك بفوائد قرار مجلس الأمن، مشيراً إلى أنها سابقة في الدول العربية تستدعي

مساندة من منازلي حقوق الإنسان حتى تعود السيادة للشعب.

الرجوع غير وارد

وأكد "عبد الله خليل" المحامي والخبير الناشط بمجال حقوق الإنسان أن القرار ملزم للحكومة السودانية وأن أمر الرجوع عنه غير وارد وأنه يمكن إعطاء الفرصة لتأجيل تنفيذ القرار في مدة لا تتعدى ٢٤ شهراً، وقال "خليل" إن العدالة متوافرة أمام المحكمة الدولية وبخصوص غير متوافرة في أصول المحاكم العربية وأهم ضماناتها الحماية من التعذيب، الاعتراف غير المفصل، خلو أحكامها من عقوبات قاسية أو إعدام، حق المتهم في

الاستعانة بمحام، وفي الاستعانة في شهود إثبات ونفي، الحق في الطعن، مضيفاً أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية، مستقلين يتم اختيارهم طبقاً لشروط موضوعية، وهناك استقلال مالي وإداري تتمتع به المحكمة، متساءلاً هل التقاضي أمام المحكمة الدولية التي بها كافة الضمانات القانونية أفضل أم التقاضي أمام قضاء محلي ميسس وغير مستقل؟ معتبراً أن عدم التصديق على اتفاق "روما" لن يعفي من الجرائم المرتكبة في دارفور بعد يوليو ٢٠٠٢ مهما كان منصب المتهم أو موقعه، مشيراً إلى أن القرار رسالة إلى كل الأنظمة العربية بأن عدم التصديق لن يعفيها من المحاكمة على مثل هذه الجرائم.

وقال "خليل" إن أزمة اغتيال "رفيق الحريري" إنذار من المجتمع الدولي شديد اللهجة للنظم القانونية العربية وأن قرارات مجلس الأمن قد أكدت على السيادة الوطنية، موضحاً أن العنف ضد المدنيين واستغلال النساء والاعتداء الجنسي على الفتيات هي جرائم ضد الإنسانية ذات طابع دولي وأن المادة ١٧ من نظام المحكمة الدولية تسأل هل تم تحقيق جدي ونزيه في الجرائم التي ارتكبت؟ وهل هناك نية إعفاء المسئولين عن الجرائم. وأضاف أن المحكمة الدولية دائمة الولاية وليست مؤقتة مثل محاكم يوغوسلافيا ورواندا.

إنهاء دائرة شريرة

وأضاف "مجدي النعيم" المدير التنفيذي لمركز القاهرة أن الحكومة السودانية تحاول أن تظهر أن قرار مجلس الأمن الأخير استهداف لها وللدولة وهذا أمر مشكوك فيه، فمساندة المجتمع الدولي للنظام في "نيفاشا" أكبر دليل على عدم إثبات هذا الأمر، بالإضافة إلى اجتماع المانحين في "أوسلو" والذي أعطى الحكومة أكثر مما طلبت، مشيراً إلى أن القرار جاء تنويجاً لحزمة من القرارات تضع السودان في مسار جديد تحت الوصاية الدولية وأنه ليس مجرد محاكمة أفراد، وإنما بداية لإنهاء دائرة شريرة في تاريخ حقوق الإنسان.

كما لاحظ "النعيم" انقساماً هشاً في القوى السياسية السودانية والأطراف العربية وتذبذبات في الموقف تجاه الأزمة. وقال "النعيم" إن القرارات الخاصة بحركة مواطنين وتقييد حرية التصرف في أموال وأرسال بعثة الـ ١٠ آلاف جندي ومهامها المتعددة ودعم وإعادة هيكلة قوات الشرطة، ورصد الالتزام بوقف إطلاق النار ومواجهة الجماعات المسلحة ومساعدة الشمال والجنوب على بناء أجهزة القضاء والقانون، كل هذا يشكل مراقبة سلوك لسلطات والأطراف السودانية المتعددة أقتضته جسامة الانتهاكات والأوضاع حتى ولو كان يشكل نوعاً من المصادرة على السيادة التي تاكلت عملياً بفعل السياسات الرسمية.

برنامج عمل مناهضة العنف والتمييز ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي

١٠- إصلاح مناهج التربية والتعليم والممارسات داخل المؤسسات التعليمية لتغيير الصورة النمطية السائدة للمرأة، وإدخال مادة حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية.

١١- العمل على نشر الوعي الاجتماعي والقانوني بحقوق المرأة ومناهضة العنف والتمييز ضدها، من خلال وسائل الإعلام المتعددة ومؤسسات المجتمع المدني.

١٢- ضمان خدمات للنساء اللائي يتعرضن للعنف بإيجاد خط ساخن يرتبط بمؤسسات الحماية، وتوفير دور إيواء لحماية المرأة والأطفال من العنف.

وأكد المشاركون والمشاركات من دول مجلس التعاون الخليجي ومنظمة العفو الدولية على الالتزام بالعمل معاً من أجل:

١- تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني بما يدعم قيامها بالدور المطلوب منها لمناهضة العنف والتمييز ضد المرأة.

٢- السعي لقيام شراكات مجتمعية لمناهضة العنف ضد المرأة، تشمل فئات المجتمع المختلفة المعنية بمن فيهم علماء الدين والإعلاميين.

٣- حث المؤسسات الرسمية وصانعي القرار على دعم دور المنظمات الأهلية في مناهضة العنف والتمييز ضد المرأة.

٤- الاستفادة من وسائل الإعلام من أجل نشر الثقافة القانونية لتوعية فئات المجتمع المختلفة بقضايا مناهضة العنف ضد المرأة.

٥- بناء استراتيجية لحد المسئولين في دول المجلس على تطبيق وتفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.

٦- وضع خطة إستراتيجية من أجل تدريب منفذي القانون (الشرطة والنيابة العامة والقضاء) في دول المجلس.

٧- العمل على إنشاء مراكز لحماية ضحايا العنف وتأهيلهن.

٨- تيسير انخراط المرأة في منظمات المجتمع المدني لدول مجلس التعاون الخليجي وتعزيز دورها المتكافئ والمتساوي مع الرجل.

شهدت المنامة عاصمة البحرين، يومي ٨ و ٩ يناير ٢٠٠٥ تحت رعاية المجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين مؤتمر مناهضة العنف والتمييز ضد المرأة ببلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

شارك في تنظيم المؤتمر، منظمة العفو الدولية بالتعاون مع الشراكة المجتمعية البحرينية لمناهضة العنف ضد المرأة. وقد طالب المؤتمر حكومات مجلس التعاون الخليجي باتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

١- إصدار تشريع خاص بتجريم العنف ضد المرأة، وتبجريم كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الوظائف والمهن.

٢- احترام حكم القانون وتطبيقه من قبل السلطات المعنية وجهات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة ووضع حد للإفلات من العقاب.

٣- نشر الوعي وتوفير الدراسات القانونية المتعلقة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان للمعنيين من أعضاء السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في دول المجلس.

٤- تعديل قوانين العمل في دول المجلس لتشمل العمالة المنزلية.

٥- المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تراجع الدول المصادقة منها على الاتفاقية تحفظاتها بما يكفل تفعيل هذه الاتفاقية، ودعوها أيضاً للمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

٦- تخصيص جزء من الميزانيات الوطنية بدول المجلس لدعم جهود وآليات مناهضة التمييز والعنف ضد المرأة.

٧- تمكين المرأة وإتاحة الفرصة لها للمشاركة السياسية الكاملة دعماً للجهود المبذولة في محاربة التمييز والعنف ضدها.

٨- إصدار أو تعديل قوانين الأحوال الشخصية بما يحقق الكرامة الإنسانية للمرأة.

٩- وضع أو تعديل قوانين الرعاية الاجتماعية والخدمات وقانون الجنسية لتحقيق المساواة وعدم التمييز ضد المرأة.

قانون العفو الشامل يضيف الحصانة على جرائم ضد الإنسانية

الزمن، وكابدوا خلال ذلك المعاناة الشديدة في مسعاهم لمعرفة ما إذا كان هؤلاء أحياء أم فارقوا الحياة. وقد شهدت شكاواهم التعطيل في المحاكم الجزائرية أو تم إقفالها بسبب عدم رغبة السلطات القضائية في إجراء تحقيقات حقيقية. وحتى الآن، لم تقدم ولو إلى عائلة واحدة من عائلات "المختفين"، بحسب معرفة المنظمات الموقعة على هذا البيان، معلومات يمكن التحقق منها بشأن مصير أو أماكن تواجد أقاربهم.

وأكدت المنظمات الموقعة على البيان بأنه ينبغي للجزائريين أنفسهم أن يحددوا الطرق المناسبة لمعالجة إرث الماضي في الجزائر، وذلك عبر حوار وطني يسود فيه الاحترام لحرية التعبير والتجمع والانتماء الطوعي إلى الجمعيات، وللحق في المعرفة. بيد أنه لا يمكن تقديم التنازلات بشأن المبادئ الأساسية للحقيقة والعدالة والإنصاف. والمنظمات الموقعة تعارض كل عفو وكل صفح، وما شابه ذلك من تدابير من شأنها أن تحول دون الكشف عن الحقيقة، وصدور حكم قضائي قاطع بالذنب أو البراءة، وحصول الضحايا وعائلاتهم على التعويضات بصورة وافية.

وفيما يتعلق باحتمال إجراء استفتاء حول قانون العفو الشامل، فإن المنظمات الموقعة تذكر الحكومة الجزائرية بأنها لا تستطيع تضادي التزاماتها الدولية عن طريق اعتماد تشريع وطني يتناقض معها، بغض النظر عما إذا جرى ذلك عن طريق البرلمان، أو من خلال استفتاء عام. فاحترام الحقوق الإنسانية الأساسية وحمايتها لا يمكن أن يكون موضوعاً يخضع للتصويت.

وشددت المنظمات الموقعة على أن كل عفو شامل أو قرار بالصفح، أو أي تدبير مماثل يمكن أن يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب عن جرائمهم ضد الإنسانية وسواها من الجرائم الخطيرة ضد حقوق الإنسان، كالتعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء و"الإخفاء"، يعتبر مناقضا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

ودعت المنظمات الموقعة الحكومة الجزائرية إلى أن تحترم حق جميع ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الكشف عن الحقيقة وفي العدالة والإنصاف. وتعتقد أن مثل هذه الضمانات أساسية لأية عملية مصالحة، من أجل إرساء أسس راسخة لمستقبل حماية حقوق الإنسان.

السلطات القضائية.

وأضاف البيان أن إصدار عفو شامل، في هذا السياق، من شأنه أن يترك إرث الماضي دون تسوية، وربما يقوض بصورة دائمة أية آفاق مستقبلية لتوفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان. ويحتمل أن يحول نهائياً دون الكشف عن حقيقة جرائم الماضي في المحاكم الجزائرية، وبذا يصبح عقبة في طريق أية فرصة لتحقيق العدالة، واعتماد المساءلة كجزء من عملية الانتقال إلى حالة السلم.

ومن شأن العفو كذلك أن يضيف الصبغة القانونية على التقاعس عن إجراء التحقيقات في آلاف حالات "الاختفاء". ففي نهاية مارس/آذار، رفعت لجنة معينة من قبل الدولة خاصة بحالات "الاختفاء"، وعرفت بصورة عامة باسم "الآلية الخاصة"، تقريراً وتوصيات إلى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة. ولم ينشر هذا التقرير على الملأ. وبحسب التقارير الإعلامية، فقد ورد في التقرير أن ٦,١٤٦ شخصاً قد "أخفوا" على أيدي قوات الأمن ما بين ١٩٩٢ و١٩٩٨، بالاستناد إلى الشكاوى المقدمة من الأهالي، بينما تمثلت التوصية الرئيسية فيه بتقديم التعويضات إلى عائلات الضحايا. وحتى الآن، لم تظهر أية تفاصيل بشأن كيفية تخصيص التعويضات من الناحية العملية، وطبيعة الموارد المالية وسواها من الموارد التي ستقدمها الدولة.

وأكد البيان أن الاعتراف الرسمي بأن آلاف عمليات "الإخفاء" قد ارتكبت على أيدي عملاء الدولة يشكل تطوراً له أهميته. بيد أن صلاحيات اللجنة لم تتضمن أي تفويض بالكشف عن مصير وأماكن من "أخفوا"، أو بتحديد المسؤولين عن ذلك. بل إن رئيس اللجنة، فاروق قسنطيني، اعتبر في مقابلات صحفية أن عمليات "الإخفاء" كانت مجرد حوادث معزولة لعملاء أفراد للدولة، في محاولة منه لتبرئة القادة المسؤولين عن هؤلاء من أية مسؤولية جنائية، وإعفاء الدولة من واجب التحقيق، وتقديم المسؤولين عن الجرائم للمساءلة. كما شدد فاروق قسنطيني أيضاً على أنه ينبغي لعملاء الدولة الاستفادة من تدبير العفو الشامل المقبل.

وقد قرأت منظمات عائلات "المختفين" هذه التصريحات على أنها تنكر نهائي للحقيقة والعدالة. فالعائلات لم تتألّ جهداً لتعقب آثار الأقارب "المختفين"، وأحياناً لأكثر من عقد من

حذر عدد من منظمات حقوق الإنسان الدولية من أن مقترح الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بإصدار عفو شامل عن انتهاكات حقوق الإنسان، التي ارتكبت إبان النزاع الداخلي الوحشي في البلاد، يمكن أن يحرم الضحايا أو عائلاتهم بصورة نهائية من حقهم في الكشف عن الحقيقة، وفي إقامة العدالة وتحقيق الإنصاف.

وهذه المنظمات هي منظمة العفو الدولية، ومراقبة حقوق الإنسان، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، واللجنة الدولية للقضاة المحلفين، والفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان. وقد أصدرت هذه المنظمات بياناً في ١٤ أبريل تعليقا على مقترح الرئيس الجزائري المتضمن إصدار قانون بعفو شامل كخطوة نحو "المصالحة الوطنية". كما أعلن في فترة قريبة أنه يفكر في إجراء استفتاء بشأن القانون "حالما تتوفر الظروف اللازمة لذلك".

وأوضح البيان أن التصريحات الرسمية المعلنة تشير إلى أن القانون سوف يستثني من المقاضاة أي عضو في مجموعة مسلحة، أو في ميليشيا ساحتها الدولة، أو في أي من قوات الأمن، عن الجرائم التي ارتكبت في مجرى النزاع، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

ويأتي هذا المقترح بعد سنوات من تقاعس السلطات الجزائرية عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان النزاع الأهلي، الذي اندلع في ١٩٩٢ ويكتسي هذا التقاعس خطورة خاصة في ضوء شدة هذه الانتهاكات ومدى اتساع نطاقها، حيث وصل بعضها إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية. وأفضت حسب تصريحات الرئيس الجزائري إلى مقتل ما يربو على ٢٠٠,٠٠٠ شخص إبان النزاع. وعشرات الآلاف من هؤلاء هم من الرجال والنساء والأطفال المدنيين الذين قتلوا في هجمات اتسمت بالعنف. كما تعرض الآلاف للتعذيب أثناء الاحتجاز. و"أخفى" آلاف غيرهم إثر اعتقالهم على أيدي قوات الأمن أو اختطافهم من قبل الجماعات المسلحة، وإعدامهم إعداماً فورياً.

وأوضح البيان أنه في الأغلبية الساحقة من الحالات، لم تتخذ السلطات أي إجراءات لتوضيح ظروف الجرائم وتقديم الجناة المشتبه فيهم إلى العدالة، على الرغم من الجهود المضنية للضحايا وعائلاتهم في البحث عن الحقيقة، وتقديم المعلومات بشأنها إلى

الصحافة العربية تحت الحصار

انتقد مثقفون وحقوقيون مصريون وعربا سوء أوضاع الصحافة العربية وفرض الحكومات العربية للتشريعات المقيدة لحرية الصحافة والصحفيين، بما وضع الصحافة العربية في مراحل متأخرة من الترتيب العالمي لحرية الصحافة. ودعوا المثقفون والحقوقيون إلى تحالف بين الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني لانتزاع حرية الصحافة.

محيي الدين سعيد

استمرارهم في مواقعهم منتقدا تكريس ما وصفه بثقافة المبادلة بين حرية الرأي والتعبير من ناحية وبين لقمة العيش من ناحية أخرى، "بقرطة" المؤسسات الصحفية الكبرى بما أدى لحالة من العشوائية الإدارية الكبيرة، لافتا إلى أن نصيب رؤساء تحرير الصحف الكبرى من الإعلانات يبلغ ١٥ مليون جنيه وهو ما يساوي ما تحصل عليه نقابة الصحفيين بكامل أعضائها.

وانتقد الدكتور سعيد قيام عدد كبير من المثقفين التونسيين بوظيفة التبرير لممارسات وسياسة النظام الحاكم لديهم. فيما أشار محمود الزواوي الأمين العام لنقابة الصحفيين المستقلين في تونس إلى الظروف السيئة التي يعيشها الصحفيون والنقابة التونسية وتعرضها للمضايقات من قبل الحكومة، وحتى عدم امتلاكها -النقابة- مقرا لاجتماع أعضائها، وفي ورقتها المقدمة للندوة دعت الصحفية التونسية أم زياد إلى دعم عربي "أكثر ظهورا" للصحفيين التونسيين وقالت إن الكلمة الحرة في تونس أصبحت قاتلة وفي أفضل حالاتها تؤدي للموت البطئ في سجون لا تعرف الرحمة منتقدة خنق النظام التونسي لحرية التعبير، ومعاقبته للتمسكين بها وقدرته الفائقة على ما وصفته بشراء الذم القابلة للبيع وأجهزته الردعية من بوليس سياسي ومخبرين وقضاء غير مستقل، مشيرة إلى عدد من ضحايا هذه الأجهزة من سجناء الرأي القدامى والجدد وبينهم حمادي الجبالي مدير جريدة "الفجر" المحتجبة والذي حوكم منذ أوائل التسعينيات بـ ١٦ سنة سجن عانى خلالها من العزلة والإهانة المتعمدة من حراس السجون والتدهور الخطير في صحته.

استطردت ورقة أم زياد، مشيرة إلى ضحايا آخرين بينهم زهير اليحياوي الذي أنشأ جريدة "تونيوزين" الإلكترونية وقضى بسجنه عامين واجه بعدها الملاحقة والترويع والتجويب حتى مماته حيث أقيم مأتمه وسط فيالق من البوليس السياسي.

من جانبه دعا إبراهيم نوار رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى الدمج بين مطالب الصحفيين من جهة ومطالب المجتمع من الحريات من جهة أخرى وأن يكون العمل من أجل كفالة حرية الرأي والتعبير للجميع، وحذر نوار من استبدال عقوبة حبس الصحفيين بالعقوبات المالية المغلظة التي تؤدي لإفلاس

المطبوعات وتقييد حرية الإصدار الصحفي مطالباً بتغيير جذري وشامل في كل البنية التشريعية المصرية.

وربط عصام الدين حسن رئيس تحرير مجلة "سواسية" بين أزمة الصحافة العربية وأزمة الحريات العامة في العالم العربي، مشيراً إلى ضغوط تمارسها أنماط ثقافية سائدة في المجتمعات العربية على حرية الصحافة، وذلك إضافة إلى الضغوط الحكومية في هذا الشأن، مضيفاً إلى ذلك غياب الثقافة المدنية العربية التي تقر بحق الاختلاف مع الآخرين وغياب التضامن الجماعي الواسع المستمر للدفاع عن حرية الصحافة داخل مصر والبلدان العربية بصفة عامة إلى جانب البنية الاستبدادية القانونية.

أشار عصام حسن إلى خضوع ممارسة العمل الصحفي في أكثر من ١٢ دولة عربية لشروط الحصول على ترخيص حكومي مسبق بذلك إلى جانب عدم توفير القانون في أكثر من ثلث البلاد العربية نصوصا تكفل ضمانات لحماية مصادر الصحفي وحقه في الحصول على المعلومات. وقال إن التشريعات العربية تحفل بعشرات النصوص القانونية التي تجرم نشر المعلومات وتضفي نوعاً من القدسية والحصانة على التعرض لرموز الحكم في الدولة أو في الدول الصديقة، وتمتد لتحول بين نقد الحكومة أو هيئات الدولة وموظفيها العموميين، وأضاف إن البلاد العربية استغلت الحملة الدولية على الإرهاب لسن تشريعات إضافية لتقييد حرية الصحافة خاصة في مصر وتونس.

فيما سخر الدكتور محمد السيد سعيد نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام مما وصفه بقدرة المستبد العرب على الصمود في مواجهة كافة الضغوط الداخلية والخارجية عليهم وقدرتهم الخارقة على جعل المنطقة العربية المنطقة الوحيدة في العالم التي لم تمر عليها رياح التغيير والإصلاح وتناول ظروف التكون التاريخي للهيئات الاجتماعية في الفضاء الصحفي والإعلامي، مشيراً إلى تشكيل رؤساء تحرير الصحف ورؤساء مجالس إدارتها لما وصفه بجيش احتياطي من التابعين الذين لديهم استعداد كامل لخدمة هؤلاء الرؤساء والدفاع عن

وقال بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في ندوة بنقابة الصحفيين نظمها مركز القاهرة بالتعاون مع لجنة الشئون العربية بالنقابة والمنظمة الدولية للتبادل من أجل حرية التعبير "إيفيكس" والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، قال إن دولا أفريقية بجنوب الصحراء تتقدم بكثير على الدول العربية فيما يتعلق بحرية الصحافة لديها، مشيراً إلى أن ثمانية من هذه الدول -الأفريقية- توصف صحافتها بأنها حرة فيما توصف الصحافة بـ ١٦ دولة أفريقية أخرى بأنها حرة جزئياً، بينما لا تصنف الصحافة في أية دولة عربية بأنها حرة.

لفت بهي إلى وعود قدمتها أربع حكومات عربية لصحفيها بإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر منذ فترات طويلة دون تنفيذ على أرض الواقع، منتقدا ما وصفه بقيام الصحافة المصرية بتجميل مزيف للأوضاع في دول عربية أخرى في مقدمتها تونس وليس فقط السكوت عما يجري بها من انتهاكات لحقوق الإنسان.

وأشار جمال فهمي مقرر لجنة الشئون العربية بنقابة الصحفيين إلى تقديم النقابة مشروعاً لإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر منذ ٥ سنوات إلى البرلمان ووضعه في ثلاثة البرلمان -حسب وصفه- منذ ذلك الوقت. وقال إن الوعد الرئاسي بإلغاء هذه العقوبة قبل أربعة عشر شهراً جاء لحاجة الحكومة المصرية إلى إظهار جزء إصلاح في مواجهة الضغوط الخارجية المطالبة بالإصلاح، مشيراً إلى وجود ٢٨ مادة بقانون العقوبات من شأنها تحريم مختلف الأعمال الصحفية خاصة ما ينتقد منها المؤسسات العامة. فيما كشف حافظ أبو سعدة أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن استمرار عقوبة الحبس في قضايا النشر سيما مسلطاً على رقاب الصحفيين حتى لو تم إقرار المشروع المقدم من نقابة الصحفيين بإلغاء هذه العقوبة، مفسراً ذلك بوجود نحو سبعة قوانين تتضمن حبس الصحفيين ومن بينها قوانين المطبوعات والمخابرات العامة والعاملين المدنيين بالدولة إلى جانب المواد الموجودة بقانون العقوبات.

وقال أبو سعدة إن هناك مشكلات أخرى تواجه حرية الصحافة في مقدمتها الرقابة على

مطالباً بمراجعة أشكال النضال الصحفي من أجل إسقاط القيود التي تكبل حرية الصحافة، واتفق الصحفي التونسي كمال العبيدي مع ضرورة تكثيف التشاور والتنسيق المتبادل بين الصحفيين ومؤسسات المجتمع المدني، مشيراً إلى أنه يصعب اليوم التحرر من الاستبداد السالب لحرية الشعوب العربية بدون التشاور والتنسيق بين العرب الراغبين في ممارسة حقوقهم الأساسية.

المصريين ومنظمات المجتمع المدني لخوض معركة إسقاط القيود على حريات الصحافة والرأي والتعبير، وقال الميرغني إن حرية الصحافة معركة لم تحسم بعد ولن تحسم طالما كان هناك تعارض بينها وبين مصالح قوى معينة، مؤكداً أنه ستظل هناك دائماً انتهاكات ومحاولات التفاف على حرية الصحافة. وشدد على وجود تلازم بين الحريات العامة ومستوى التطور الديمقراطي في أية دولة

الصحفيين وإغلاق الصحف. فيما كشف أحمد سيف الإسلام حمد مدير مركز هشام مبارك للقانون عن استمرار العمل في مصر بمواد قانونية سنها قادة الاحتلال البريطاني لمصر لحماية الاحتلال من النقد، مشيراً إلى عدد كبير من الطعون المقدمة في دستورية عدد من تشريعات حرية الرأي والتعبير. وطالب رجائي الميرغني عضو مجلس نقابة الصحفيين السابق إلى تحالف بين الصحفيين

تونس: مقصلة حرية التعبير

سحر سليمان

المسجونين من أمثاله بسبب معتقداتهم الدينية والسياسية.

● إنهاء العقوبات الإدارية التعسفية التي تلزم الصحفي عبد الله زهاري بالعيش مسافة تقرب ٥٠٠ كم بعيداً عن زوجته وأطفاله وضمان حقوقه الأساسية في حرية التنقل والتعبير.

● إطلاق سراح المعارضين السبعة المعروفين باسم شباب زارزيس والذين تلقى كل منهم عقب محاكمات غير عادلة، أحكاماً بالسجن لفترات طويلة بزعم استخدامهم للانترنت في ارتكاب أعمال إرهابية. وأثناء المحاكمات، لم يتم تقديم أدلة على ارتكاب المذكورين أي خطأ، وذلك وفقاً لما جاء على لسان محاميهم وجماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية.

● إنهاء إغلاق المواقع الإلكترونية ووضع حد لمراقبة الشرطة لمقاهي ومستخدمي الانترنت.

● إطلاق الكتب المحظورة وإنهاء الرقابة والالتزام بالمعايير الدولية لحرية التعبير.

● التحرك بشأن تدخل موظفي الحكومة في خصوصية النشطاء الحقوقيين والسياسيين ووضع حد لتعليق البريد الخاص بهم والبريد الإلكتروني.

● رفع الحظر التعسفي المفروض على سفر المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين.

● اتخاذ خطوات جادة نحو رفع جميع القيود على حرية الصحافة والتشجيع على تنوع المحتوى الصحفي وملكية الصحف.

● تعزيز التعددية الحقيقية في المحتوى الإعلامي وملكية وسائل الإعلام بما في ذلك اتباع إجراءات عادلة وتتميز بالشفافية في منح تصاريح المحطات الإذاعية والتلفزيونية.

● السماح بإجراء تحقيقات مستقلة في حالات التعذيب التي يزعم تورط قوات الأمن فيها.

● الالتزام بالمعايير الدولية لحرية التجمع وحرية التجمع والإقرار القانوني بجماعات المجتمع المدني المستقلة.

عن آرائهم.

وزيادة في إحكام قبضتها على الانترنت، تخضع الحكومة مقاهي الانترنت للرقابة المشددة من خلال وزارتي الاتصالات والداخلية. ويحق لأصحاب تلك المقاهي منع أي فرد من الدخول إليها، وعادة ما يطلب صاحب المقهى أو مديره، الاطلاع على هوية المترددين على المقهى. ويضيف التقرير أن الشرطة تطلب من أصحاب مكاتب الهاتف العمومي والفاكس والتصوير "مراقبة زبائنهم وعدم التردد في الاطلاع على هوياتهم". ويقدر عدد المواقع التي تم حجبها بما لا يقل عن ٢٠ موقعا للأخبار والمعلومات، وذلك باستخدام نظم "ترشيح الانترنت".

ولم تمتنع الحكومة التونسية عن ممارسة الأشكال المهودة لتقييد حرية التعبير من خلال منع توزيع الكتب والمنشورات واحتجاز الكثير منها. ومن أبرز الفئات التي تتعرض للتحرش الأمني في هذا الصدد، المعارضون السياسيون ونشطاء المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان التي تعاني من عرقلة إصداراتها ومطبوعاتها، فقد شهدت منظمة العفو الدولية -فرع تونس، و لعدة سنوات، مصادرة الجمارك لآلاف الوثائق، بما فيها التقرير السنوي للمنظمة، بالإضافة إلى قطع خطوط تليفوناتها وأجهزة الفاكس من حين لآخر وسرقة الخطابات الواردة لها من صندوق البريد بصورة منتظمة.

و يستمر وضع حرية التعبير في تونس وما يشهده من انتهاكات حيث تتزايد القيود المفروضة على حرية إنشاء الجمعيات وحق التجمع والتنظيم، وغياب التعددية في ملكية وسائل الإعلام، والرقابة على الصحف وعدم تنوع محتوى الصحف. كما أشار التقرير أيضاً إلى استمرار اللجوء إلى العنف والتعذيب في التعامل مع المعتقلين والمعارضين وسجناء الرأي. ويخلص التقرير إلى عدد من التوصيات، من بينها:

● إطلاق سراح حمادي جبالي، المحرر بصحيفة الفجر الأسبوعية ومئات

قامت مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس، التابعة لمنظمة التبادل الدولي لحرية التعبير (إيفكس)، بإصدار تقرير يتناول النتائج التي توصلت إليها البعثة ومجموعة التوصيات التي تقدمت بها المجموعة.

وبالإضافة إلى السجل المشين لتونس في مجال حرية التعبير، يبين التقرير أن الحكومة التونسية استغلت فترة ما بعد أحداث سبتمبر "لزيادة القيود على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والانضمام إليها". تم إصدار قانون جديد في أواخر ٢٠٠٣ يجرم حرية التعبير بذريعة مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال. وتجدر الإشارة إلى أن عام ٢٠٠٢ قد شهد صدور قوانين ذات خطورة شديدة على الحق في تبادل المعلومات.

كما تم تعديل القانون الانتخابي الصادر في الثامن من أبريل ١٩٦٩ بحيث "يحظر استخدام القنوات التلفزيونية الخاصة أو الأجنبية لمطالبة الناخبين بانتخاب أو رفض مرشح أو مجموعة من المرشحين". وعقوبة مخالفة هذا القانون غرامة مالية تبلغ ٢٥ ألف دينار تونسي. ولم تكتف الحكومة التونسية بالممارسات المهودة في الدول العربية لتقييد حرية التعبير من مصادرة الكتب والمطبوعات، والتحرش بأصحاب الرأي والمفكرين والنشطاء المعارضين، وفرض الرقابة عليهم واعتقالهم في كثير من الأحيان، بل امتدت قيودها لتشمل شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، فقد قامت الحكومة التونسية بحجب العديد من المواقع بما فيها مواقع المعلومات والأخبار. بل يتعرض الشباب الذي يتصفح الشبكة "للتحرش والاعتقال والتعذيب وأحكام السجن المشددة بعد محاكمات ظالمة". ولعل من أبرز ضحايا الانترنت في تونس زهير يحيى وغيره من الشباب التونسي الذين يقضون عقوبات بالسجن لفترات متفاوتة لمحاولتهم دخول المواقع المحجوبة أو تلك التي تنتقد الرئيس بن علي ونظامه.

ويؤكد تقرير البعثة أنه خلال السنوات الثلاث الماضية وحدها، تزايدت أعداد التونسيين المقبوض عليهم لاستخدام شبكة الانترنت في التعبير عن آرائهم، والذين تعدت أعدادهم أولئك الذين يعتمدون على الصحافة للتعبير



من اليمين : جمال عبد الجواد، جهاد عودة، بهي الدين حسن، حسنين كروم، د. محمد حبيب

الإخوان المسلمون خصم للإصلاح أم سند له؟

باختيار الحاكم والأجهزة والقوانين التي تسير شئون الدولة، وأن الشريعة جوهرها العدل والناس فيها جميعا سوانية أمام القانون.

أشار حبيب إلى مبادرة الجماعة التي أعلنتها في مارس ٢٠٠٤ وضمنت فيها رؤاها للإصلاح والقضايا الداخلية والخارجية، وقال إن الجماعة اعتبرت هذه المبادرة فاتحة نقاش وحوار مع القوى السياسية والوطنية الأخرى.

استطرد حبيب مشيرا إلى أن الجماعة وبعد طرحها لمبادرتها، بدأت التحرك والاتصال بالأحزاب السياسية وتبني فكرة تشكيل ما سمته الجماعة بـ «لجنة الخمسين» تضع القواسم المشتركة فيما بين الأحزاب والقوى السياسية فيما يتعلق بقضية الإصلاح السياسي. وقال حبيب إن الجماعة طرحت على الأحزاب ضرورة الخروج للفضاء الواسع خاصة وأن الوقت تجاوز حالة الاكتفاء بتقديم الوثائق والعرائض للسلطات، وأن الجماعة حذرت الأحزاب من السياسة الحكومية القائمة على بث الفرقة بين الأحزاب وتفجيرها من الداخل، مشيرا إلى أن حزب الوفد طلب أن يكون التنسيق ثنائيا بينه وبين الجماعة فقط، وهو ما رفضته الجماعة.

أضاف حبيب أن نتيجة تلك التحركات تمثلت في التحركات الحكومية للضغط على الأحزاب والاتفاف على المشروع الذي تقدمه الجماعة، مشيرا إلى أن الجماعة تنسق مع حزب الكرامة - تحت التأسيس - وتتواصل معه في أنشطة وفعاليات مختلفة.

أكد حبيب أن موقف الجماعة تجاه إعادة انتخاب الرئيس مبارك محسوم، لكنه أشار إلى أن الجماعة لم تتخذ قرارها في هذا الشأن بعد وتعتبر أن ذلك أمرا سابقا لأوانه، موضحا أن الجماعة تتعامل في هذا الأمر مع حالة موضوعية وليس مع أشخاص وأنها تتفق مع الرئيس مبارك في أمور وتختلف معه في أمور أخرى.

وأضاف حبيب أن الأزمة التي يعيشها الوطن حاليا تستدعي تكاتف الجميع، مؤكدا على أن الجماعة ترفض ممارسة الضغوط تحت مظلة

لاستخدامه في الكفاح السياسي، إلى جانب إعلانهم في بيانهم الشهير في أبريل ١٩٩٥ موقفهم من قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان والموقف من غير المسلمين، وموقفهم في عدد من المناسبات بشكل خاص من ترشيح أو دعم مرشحين أقباط في دوائر انتخابية.

أضاف بهي أن منبغ التساؤلات عن مواقف الإخوان يرجع أيضا إلى طبيعة برنامج الجماعة وما إذا كانت قد تخلت عن مبدأ الحاكمية وما إذا كانت الجماعة تتعامل مع قضية الديمقراطية كآليات فنية أم كقيم يحترمها أعضاؤها ويسعون للتوفيق بينها وبين تفسيراتهم للإسلام؟

الحاكمية أقيمت

وبدأ الدكتور محمد حبيب النائب الأول للمرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين حديثه بالتأكيد على أن الديمقراطية بالنسبة للجماعة ليست آلية وهديا بقدر ما أن الجماعة تمارسها في الواقع كمنهج على مستوياتها المختلفة. وقال حبيب إن الجماعة تحاول على كافة مستوياتها إجراء انتخابات لتولي المواقع المختلفة بها، مؤكدا أن الجماعة لم تكن لتطالب بالديمقراطية أبدا وهي تنقصر إليها.

أوضح حبيب أن تنظيم الجماعة لانتخابات مكتب الإرشاد بالقاهرة رغم تحذيرات الأجهزة الأمنية كلف الجماعة في التسعينيات القبض على ٨٣ من قياداتها - بينهم ٨ من مكتب الإرشاد - والحكم على بعضهم بالسجن لمدة خمس سنوات وآخرين ٣ سنوات فيما بُرئ البعض الآخر.

وأشار حبيب إلى أن أعضاء الجماعة يعقد لهم كل عام أو عام ونصف محكمة عسكرية لمنع لقاءاتهم، وشدد على أن الجماعة ألغت مبدأ الحاكمية منذ زمن بعيد، وأكدت أن الأمة هي مصدر السلطات، مشيرا إلى أن الجماعة تتحدث حاليا عن حزب مدني ذي مرجعية إسلامية تجري بالانتخابات من أصغر وحدة حتى رئاسة الحزب، مشيرا في نفس الوقت إلى أن التشريع الإسلامي يتسم بالكمال والسمو والدوام ويفتح الباب على مصراعيه أمام الاجتهاد فيما يتعلق

تشهد الساحة المصرية حاليا حالة من تصاعد الحراك السياسي والحراك العام، وقد عبر هذا الحراك عن نفسه من خلال تزايد المطالبة بالإصلاح من مختلف القوى والتيارات السياسية إلى الحد الذي دفع للإقرار ولو نظريا بالحاجة إلى الإصلاح.

ولم تكن جماعة الإخوان المسلمين كتيار وقوة سياسية في معزل عن ذلك التفاعل والحراك فقد شهدت الآونة الأخيرة خروج الإخوان للتظاهر على نطاق واسع مطالبين بالمزيد من الإصلاحات السياسية، وهو ما يفرض على مائدة البحث تساؤلات محورية حول دور الإخوان في عملية التحول الديمقراطي ككل، وإلى أي مدى يمكن دمج الإخوان في النظام السياسي؟ وهل يعيد التاريخ نفسه فيعيد الإخوان تحالفا آخر مع النظام الحاكم مقابل الحصول على مكاسب سياسية تلبى مصالحهم الذاتية؟ ثم هل سيظل هناك تخوف دائم لدى النخب ولدى قطاع كبير من الجمهور من استدعاء الإخوان لشمولية جديدة، وهل في تجربة الإخوان الحالية ما يبده أو يعزز هذا الخوف؟

حول هذه التساؤلات عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ندوة في إطار صالون ابن رشد بعنوان: «هل جماعة الإخوان خصم للإصلاحيين أم رصيد لهم؟» أدارها بهي الدين حسن مدير المركز وأشار في بدايتها إلى أن مصدر طرح تساؤلات الندوة يرجع إلى إدراك الجميع على اختلاف توجهاتهم أن جماعة الإخوان هي أهم قوة سياسية موجودة في الشارع المصري المعارض لافتنا إلى الزخم الذي يشهده الشارع المصري منذ فترة فيما يتعلق بمطالب الإصلاح ونزول الجماعة لأول مرة للشارع للاشتراك في هذه المطالب فيما يعد أول مظاهرات مستقلة للإخوان منذ نحو نصف قرن تحمل مطالب خاصة بقضية الإصلاح الداخلي.

ذكر بهي أن هناك توجسا لدى المراقبين إزاء طبيعة موقف الإخوان من قضية الديمقراطية رغم أن هناك تطورا هائلا وتدرجيا - حسب بهي - في موقف الجماعة الراض للعرف وإدانتها

أمريكية، وتتمسك بأن يكون الإصلاح داخليا.

انقلاب

وتناول الكاتب الصحفي حسنين كروم مدير مكتب جريدة "القدس العربي" بالقاهرة أطراف الحديث فأشار بداية إلى أنه كان يفضل إعطاء الإخوان حق العمل السياسي والاعتراف بهم كحزب وقوى سياسية، مشيرا إلى أن الإخوان ساهموا في العمل السياسي والحزبي بدءا من عام ١٩٨٢ وبعد الإفراج عن عمر التلمساني مرشد الجماعة في ذلك الوقت وحدث معه تغير شامل، وانقلاب في تفكير الجماعة وخروج صريح -حسب كروم- عن خط حسن البنا مؤسس الجماعة الذي كان يرفض تماما الأحزاب والتعددية الحزبية، مشيرا إلى أن الجماعة دخلت في تحالف انتخابي مع حزب الوفد في عام ١٩٨٤ ثم مع حزبي العمل والأحرار في انتخابات ١٩٨٧ وبدأوا بعدها الاشتراك مع الأحزاب والقوى السياسية الأخرى بما فيهم الشيوعيون في الاجتماعات والمؤتمرات وإصدار البيانات المشتركة، وقال كروم إنه من الظلم محاسبة الإخوان على نواياهم وما تخفيه صدورهم، خاصة وقد أعلنوا قبولهم بالتعددية والتداول السلمي للسلطة والالتزام بالدستور والقانون ورفض العنف.

الصفات واردة

لكن كروم أكد وجود احتمال كبير للتحالف بين النظام الحاكم وجماعة الإخوان المسلمين معتبرا أن ذلك لا يعد عيبا في حق الجماعة وأن أحزاب المعارضة الرئيسية تمارس ذلك وتعد صفقات مع النظام الحاكم، مدللا على ذلك بإصدار أحزاب توافق الإصلاح بيانا مشتركا مع الحزب الوطني في جولات الحوار الوطني حمل تنازلا من هذه الأحزاب عن مبدأ تعديل الدستور قبل الاستفتاء على الرئاسة.

وأكد كروم أن النظام السياسي الحاكم سيسعى للتحالف مع الإخوان باعتبارهم قوة أساسية ورئيسية، مشيرا إلى أن هناك فرصة أمام الإخوان للحصول على عدد لا بأس به من مقاعد مجلس الشعب القادم في ظل استمرار الأخذ بنظام الانتخاب الفردي واحتمالات المراقبة الدولية للانتخابات القادمة، وذهب كروم إلى أن الخطورة في التحالف المحتمل بين النظام والإخوان تكمن في إمكانية معاودة الإخوان للسياسة الانتهازية التي كانوا ينتهجونها قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ وبعدها واستخدامهم لضرب القوى الأخرى مقابل حصولهم على مكاسب. وأضاف كروم أن رفع الإخوان للمصاحف في تظاهراتهم يثير التساؤل حول مصدر احتكامهم وهل هو الدستور والقانون أم القرآن؟.

استبعد كروم وصول الإخوان للحكم بطريقة ديمقراطية وانتقاليهم على الديمقراطية وإلغاء

الأحزاب، مشيرا إلى أنه سيكونون واقعين تحت الضغوط الدولية.

الدين والسياسة

فيما وجه الدكتور جمال عبد الجواد رئيس وحدة العلاقات الدولية بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام إشادة بما وصفه بالفكر الجديد داخل الإخوان ووجود نقلة كبيرة في الفكر السياسي للجماعة في اتجاه اعتدال وسطي ديمقراطي، معتبرا أن ذلك يمثل مكسبا لكل المجتمع.

أشار عبد الجواد إلى انتهاج الإخوان أساليب كفاحية سياسية جديدة بالخروج في مظاهرات للمطالبة بالإصلاح موضعا أن هذا الخروج واجه ردود فعل مختلفة إزاءه. وقال إن هناك مشكلة حقيقية تتمثل في مطالبة بعض الكتاب الديمقراطيين للإخوان -وهم أكبر قوة سياسية- بألا ينشطوا للمطالبة بالإصلاح.

قال عبد الجواد إننا إزاء أزمة لم تحل بعد مشكلة العلاقة بين الدين والسياسة وأن هذا هو سر التناقض الذي مازلنا نعيشه، مشيرا إلى موقف يتمثل في تجنب نخبة حاكمة البدء في إصلاح حقيقي لمخاوف لديها بأن ذلك قد يؤدي لوصول الإخوان للحكم، وقال إن ذلك الأمر استخدم "كفزعاً" في الداخل والخارج من فكرة الإصلاح وأن هذه الاستراتيجية استخدمت بنجاح لتأجيل الإصلاح لدرجة يمكن معها القول بأن النخبة الحاكمة استفادت من قوة الإخوان وضعفها في نفس الوقت.

وأشار إلى وجود معارضة مدنية غير دينية غير الإخوان تتشوق للإصلاح، لكن لديها مخاوفها المتعلقة بجماعة الإخوان والدولة الدينية، مؤكدا أن الجزء الأكثر راديكالية في هذه المعارضة ليس لديه مانع من التحالف مع الإخوان، مضيفا أن مصر وصلت إلى درجة لم يعد مقبولا معها من الناحية الأخلاقية أو السياسية تأجيل الإصلاح، وفي نفس الوقت هناك استمرار لإبعاد الإخوان، مشيرا إلى أن بقية الصورة تتمثل في القوى الخارجية والتي ساندت نظاما غير ديمقراطية لفترة طويلة حتى جاءت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ليتغير الوضع إلى عدم ممانعة لدى هذه القوى الخارجية في التعامل مع حكومات تديرها أحزاب دينية.

وأشار إلى أن تحركات الإخوان الأخيرة بدأت تطرح قضية السلطة السياسية بما مثل نقلة كثيرة في أفكارهم وتحركاتهم معتبرا أن المشكلة لدى الكثيرين هي عدم معرفة الجسد الكبير المجهول لجماعة الإخوان وعدم المعرفة بالخبرات التي تمر بها قيادات هذا الجسد وما إذا كانت هذه الخبرات يتم نقلها للجسد الكبير المختفي أم أنها تقتصر على القيادات التي أصبحت آراؤها واضحة فيما يتعلق بالجمع السياسي والتعددية إلى جانب عدم المعرفة بمدى مشاركة الإخوان

لنفس التكوين والنسيج الروحي المعنوي للمجتمع المصري. وقال عبد الجواد إن رفع الإخوان للمطالب الديمقراطية أمر محل تقدير، لكنه ما زال غير كاف لطمأنة الناس وأن القضية ليست في الموقف من الانتخابات والطوارئ فقط، ولكن المطلوب أيضا معرفة شكل المجتمع المرغوب من الجماعة وموقفها من قضايا الحريات الشخصية والعامه.

وأشار إلى أن السيناريو العملي للتغيير يبدو في التوصل إلى عقد سياسي بين الفئات الاجتماعية والسياسية المختلفة، بجانب مزيد من المبادرات من أعلى، وأن يشمل هذا العقد قوى المجتمع المختلفة من الإسلاميين والليبراليين واليساريين والحزب الحاكم أيضا، وقال إنه لا توجد طريقة لبناء هذا العقد سوى الحوار والشفافية.

عداء للديمقراطية

وشن الدكتور جهاد عودة أستاذ العلوم السياسية بجامعة حلوان هجوما حادا في مجمل حديثه على جماعة الإخوان المسلمين، مشيرا إلى أن ظهور الجماعة في الحياة السياسية المصرية جاء ضمن القوى المعادية للديمقراطية ودستور ١٩٢٢ وأنهم كانوا منذ عام ١٩٢٧ من القوى المعادية للديمقراطية ثم تحالفوا مع ثورة يوليو ١٩٥٢ بما يعني -في رأي عودة- أن الفكر الانقلابي وغير الدستوري هو الطريق المفضل لدى الجماعة.

أضاف عودة لافتا إلى غياب المعرفة اليقينية تاريخيا لهيكل الإخوان قبل عام ١٩٥٢ وبعده وأن الغموض حول الهيكل الحقيقي للجماعة استمر حتى في تنظيم سيد قطب إلى جانب عدم معرفة طبيعة الارتباطات الدولية للجماعة.

وأشار إلى أنه في عهد الرئيس مبارك طور الإخوان هيكلين: الأول علني، والثاني غير معلن عنه، حيث ظهر الأول في النقابات والحركة السياسية، وظل الثاني مختفيا، مدللا على ذلك بقضية سلسبيل التي اتهمت الجماعة فيها رسميا باختراق مؤسسات الدولة، وأكد عودة على أن الكشف الكامل عن التنظيم الإخواني هو شرط ضروري لاعتبار الإخوان قوة إصلاحية دستورية.

وقال عودة إن ما طرحه قيادات الجماعة محدود القيمة لأنه مثل كلام الحكومة يحمل وعودا كثيرة ولا يقدم شيئا في الواقع العملي أو يقدم شيئا مختلفا تماما، وأشار إلى ضرورة معرفة التصورات الإدراكية لقيادات الجماعة وأعضائها، مشيرا إلى أن الإثبات بأن الإخوان غادروا الفكر الانقلابي يجعلهم ضمن القوى الديمقراطية.

ودعا د. جهاد عودة إلى إعادة تأسيس جماعة الإخوان كقوة مدنية إصلاحية وعدم الأخذ فقط ببعض المظاهر المدنية.

محي الدين سعيد

في صالون بن رشد



من اليمين: د. ثروت بدوي، بهي الدين حسن، عبد الله خليل، د. مصطفى كامل السيد

بما لم يتح بروز أي شخصية يمكن اعتبارها قومية، ومعروفة على المستوى القومي إلى جانب رئيس الدولة، وقال بهي: هل الفترة المحدودة المتبقية حتى أكتوبر القادم كفيلة بإبراز مثل هذه الشخصية، مشيراً إلى أنه حتى لو تم توفير فرص الوصول للإعلام، وألغيت الطوارئ فإن قصر المدة المتبقية يحول دون تحقيق منافسة حقيقية للانتخابات.

كوارث التعديل

وتناول أطراف الحديث الدكتور ثروت بدوي أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة، فأشار إلى ما تتطوي عليه مبادرة الرئيس مبارك لتعديل الدستور من كوارث وليس فقط مجرد التخفي تحت قناع الانتخاب الديمقراطي الحر، وقال بدوي إن هذا التعديل يهدف إلى تدعيم وتأكيد السلطات المطلقة الممنوحة لرئيس الدولة بالفعل. قال الدكتور بدوي إن القضية ليست في ضيق الوقت المتبقي أمام المرشحين ولا في محاولات إفراغ المبادرة من مضمونها لوضع العراقيل أمام الراغبين في الترشيح، ولكن القضية هي أن المناخ الحالي لا يسمح سوى باكتساح الرئيس مبارك للانتخابات بأكثر من ٩٠٪ أكد بدوي أنه لا يمكن إجراء انتخابات حقيقية أبداً إلا في ظل مناخ حر وديمقراطي وإتاحة الحريات كاملة للمواطنين بلا تفرقة وليس فقط إلغاء حالة الطوارئ، ولكن أيضاً تنظيم السلطات بحيث يكون لكل سلطة صلاحياتها الخاصة بينها والفصل بين السلطات، بما يجعل كل سلطة رقيبة على السلطة الأخرى ومسئولة أمامه أو أن يكون الجميع من الحكام والمحكومين خاضعين لسلطة القانون، مؤكداً أن تركيز كل السلطات في يد شخص واحد لا يمكن أن يأتي بمرشح حقيقي أمامه ولن يأتي سوى بالراغبين في الفرقة والدعاية أو "الغاوين" دخول كل انتخابات.

قانونيون وسياسيون يحذرون من عودة نظام الاستفتاء بقناع الانتخاب!

حياة سياسية ميتة

وأشار إلى أن ما يدفع لطرح مثل هذه التساؤلات وغيرها هو تلك الأفكار التي صدرت عن قيادات الحزب الحاكم كتجسيد لمبادرة مبارك على أرض الواقع. ومن هذه الأفكار ما تم الإعلان عنه من ضرورة توافر شرط الجدية للترشيح لمنصب الرئيس، متسائلاً عن المقاييس التي يضعها هؤلاء لقيام هذه الجدية ومدى توافرها في أي من المرشحين، وربط بهي بين هذه الأفكار وبين ما يجري في تونس لاختيار رئيس الجمهورية، حيث يردد المراقبون أن الرئيس التونسي الحالي زين العابدين بن علي يرشح نفسه ويختار منافسيه؛ وبالتالي تنتهي النتيجة بفوزه بالانتخابات بنسبة تتراوح بين ٩٤ و٩٧٪ في كل مرة.

أضاف بهي أن ما يثير المخاوف أيضاً في الحالة المصرية هو الأمور التي تتعلق بإمكانية تمتع المرشحين للرئاسة بفرص متساوية في الوصول لوسائل الإعلام بشكل خاص، وما إذا كانت المواجهة الانتخابية في حال عدم توافر هذه الفرص تصبح مباراة بطل وكومبارس من حوله يكملون الصورة.

استطرد بهي مضيفاً إلى مخاوفه أيضاً استمرار سريان حالة الطوارئ بما يفرض قيوداً واسعة على نشاط الجماهير والأحزاب العادي، وبما جعل أحزاب المعارضة عاجزة عن انتزاع الموافقة على عقد مؤتمر جماهيري في أي مكان متسائلاً عن الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية، والحال كذلك في الأوقات العادية.

وعرج بهي على شرط موضوعي آخر مفتقد في مصر وهو الحياة السياسية فيها، واصفاً تلك الحياة بأنها ميتة تقريباً منذ نصف قرن،

قرار الرئيس مبارك بتعديل المادة ٧٦ من الدستور الخاصة بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية اعتبره البعض انقلاباً أو مفاجأة كبرى، فيما اعتبر الكثيرون أنه لا يمثل في حد ذاته نهاية المطاف في عملية الإصلاح، مشيرين إلى أنه وكما اكتسب التعديل قيمته الفعلية، فإنه يجب أن تصاحبه سلسلة من الإجراءات، في مقدمتها إنهاء حالة الطوارئ وتوفير ضمانات انتخابات حرة ونزيهة وإطلاق حرية نشاط الأحزاب ورفع الحصار المفروض عليها ورفع القيود على النشاط الجماهيري السلمي وإنهاء سيطرة الحزب الحاكم على أجهزة الإعلام وإطلاق حرية إصدار الصحف وحرية التعبير والوصول المتكافئ لكل الأطراف الانتخابية لأجهزة الإعلام وحق الحصول على المعلومات وتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية بما يسمح بتوفير بعض مقومات بيئة صالحة للمنافسة السياسية الحقيقية وليست الشكلية.

ويؤكد الخبراء أن هذه المطالب ضرورية التنفيذ حتى لا يعود الاستفتاء بقناع الانتخاب، وفي إطار هذه المطالب دارت مناقشات ندوة: "حتى لا يعود الاستفتاء بقناع الانتخاب .. بعد أن تكرر نظام الحزب الواحد من خلال تعدد الأحزاب" التي نظمتها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وأدارها بهي الدين حسن مدير المركز. وتساءل بهي في بدايتها عما إذا كانت المبادرة المطروحة لتعديل المادة ٧٦ من الدستور يمكن أن تقودنا فعلاً إلى اختيار رئيس الجمهورية بطريقة الانتخاب الحر المباشر أم أنها يمكن أن تكون عملية استفتاء تأخذ الجانب المظهي للانتخاب؟!

أشار دكتور بدوي إلى أنه يهاجم نظام الاستفتاء منذ عام ١٩٥٨ ومنذ ظهور كتابه "النظم السياسية" في نفس العام موضحاً أن الأنظمة الديكتاتورية تلجأ لمثل هذه الوسائل كـالاستفتاء- للدعاء بأنها نظم ديمقراطية، ودعا بدوي إلى تضافر كل الجهود من جميع القوى في سبيل إقناع الرئيس مبارك بأنه قد آن الأوان لإقامة نظام ديمقراطي حقيقي وإحداث التغيير الديمقراطي بأسرع وقت ممكن، مشيراً إلى أن الأوضاع السياسية الداخلية هي أكثر ما يثير شهية الخارج للتدخل في شئون الداخل.

وأكد بدوي أنه ما لم تأخذ مصر بالتغيير الديمقراطي الحقيقي فإنها مهددة بمصير كمصير العراق، خاصة في ظل مخطط صهيوني أمريكي منذ أكثر من نصف قرن يستهدف تدمير كل شئ وتخريب مصر وغيرها من البلاد العربية، لتكون لأمريكا وإسرائيل السيطرة الكاملة عليهم.

وطالب الدكتور بدوي بالامتناع عن دخول الانتخابات الرئاسية والتوجه للرئيس مبارك لتغيير الدستور كله، مشيراً إلى أن النظام السياسي يجب أن يقوم على مجموعة من النظم والقواعد والأجهزة والأوضاع المترابطة المتجانسة التي تتداخل فيما بينها، بحيث تقيم نظاماً منسجماً، مؤكداً أن النظام السياسي لن يعيش بدون وجود كل هذه القواعد بتربطها وتجانسها وثباتها.

البيئة السياسية

وشدد عبد الله خليل المحامي والخبير في حقوق الإنسان على أهمية تغيير البيئة السياسية المحيطة بالانتخابات متناولاً ما يسمى بالضوابط العشرة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، كما تحددها مجالات مراقبة الانتخابات. وقال خليل إن أول هذه الشروط هو مبدأ عدم التمييز، مشيراً إلى أن وضع شرط الجدية للترشيح هو أمر يخالف مبدأ عدم التمييز الذي تنص عليه المعايير الدولية.

وأشار إلى أن ثاني هذه الشروط يتمثل في مبدأ حرية الرأي وحرية اعتناقه إلى جانب شرط حرية التعبير عن هذه الآراء، مشيراً إلى وجود قوانين في مصر تصادر هذه الحقوق وتبدأ من قوانين التعليم ولوائح الاتحادات الطلابية التي تصادر المشاركة السياسية منذ البداية في مصر، مضيفاً إلى ذلك وجود توسع كبير في مجال التجريم في قانون العقوبات ومصادرته لحق إصدار الصحف وامتلاك الدولة للصحف القومية إلى جانب قوانين كقانون سرية الوثائق، مشيراً إلى أن الأصل في حرية التعبير في مصر هو السرية وليس الحرية.

أضاف خليل أن من شروط نزاهة الانتخابات

أيضاً الوصول المتكافئ لوسائل الإعلام والتغطية الإعلامية المحايدة للانتخابات، وهي الأمور المتقدمة في مصر، مشيراً إلى أهمية توافر حقوق الإنسان في التجمع السلمي، وإقامة التظاهرات الانتخابية بشكل متساو ومتكافئ، وهو أيضاً ما تفتقده البيئة السياسية المصرية، حيث القوانين المانعة لذلك كقانون التجمهر.

استطرد خليل في ذكر الشروط ومنها استقلال القضاء الفعلي وليس النصي، موضحاً خطورة عبارة الإشراف القضائي المستخدمة في مصر، حيث تتعامل الدولة في هذا الشأن مع النيابة العامة والنيابة الإدارية باعتبارهما من ضمن الوظائف القضائية، مشيراً إلى أن بقية الشروط تتمثل في حرية تكوين الأحزاب والقيام بالأنشطة الانتخابية كتثقيف الناخبين فيما تخضع هذه الأمور في مصر لسلطة وزارة الداخلية.

وأهى خليل هذه الشروط بشرطين هامين هما إلغاء أو تعليق القوانين السارية التي يمكن أن يكون لها أثر في إحباط المشاركة السياسية كقانون الطوارئ في مصر إلى جانب تأمين حريات المشاركين في الانتخابات، وممارسة هذه الحريات دون خوف أو ترهيب أو استعمال العنف من قبل أجهزة الأمن.

أكد خليل أن البرلمان في مصر هو نتاج مناخ فاسد، وبالتالي فلن يفرز سوى مقاييس وشروط تعبر بشكل واضح عن هذا الفساد في تحديد ضمانات الترشيح للرئاسة.

تجفيف منابع

واتفق الدكتور مصطفى كامل السيد أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة والجامعة الأمريكية في بداية حديثه، مع القول بالتشكيك في أن يؤدي التعديل المقترح للمادة ٧٦ من الدستور لإيجاد انتخابات حرة بالفعل، مشيراً إلى أنه ولكي يتم تجنب النموذج التونسي والاقتراب من النموذج الفلسطيني، فإنه يمكن اعتبار هذا التعديل بداية تصالح موضوعاً للحوار في المجتمع، وفرصة لتبني القوى السياسية رؤية واضحة وشاملة للتغيير الديمقراطي في مصر.

وأكد أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة يتطلب أن يكون حق الترشيح لمنصب رئيس الدولة متاحاً لكل المصريين مع اشتراط التمتع بحسن السيرة، مشيراً إلى أنه ليس لأحد أن يتفق مع اجتهادات الدكتور فتحي سرور رئيس مجلس الشعب في قصر الترشيح لمنصب الرئيس على قيادات الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس الشعب والشورى، معتبراً أن هذا الشرط يستهدف استبعاد جماعة الإخوان المسلمين في الترشيح لمنصب الرئيس.

وقال الدكتور مصطفى أن المرشح لمنصب

الرئيس ينبغي أن يحصل على تزكية من المواطنين وليس من مجلس الشعب والشورى والمجالس المحلية الذين يسيطر عليهم الحزب الوطني، وقال عنهم أحد قياداته -الدكتور زكريا عزمي- "أن الفساد في المحليات وصل للركب".

أضاف الدكتور مصطفى أن تشكيل اللجنة المشرفة على الانتخابات بالشكل الذي يتم الإعلان عنه أمر يثير الضحك، خاصة وقد أعلن أن رئيس هذه اللجنة هو رئيس مجلس الشعب، وهو قيادي بالحزب الحاكم، مشيراً إلى أن تحجج رئيس مجلس الشعب بإشراف المجلس الدستوري الفرنسي على الانتخابات الرئاسية في فرنسا قياس غير دقيق لاختلاف الوضع كثيراً بين مصر وفرنسا، حيث يضم المجلس الدستوري الفرنسي تسعة أعضاء؛ ثلاثة منهم يعينهم رئيس مجلس الشعب، ويعين كل من رئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة آخرين، إضافة إلى عضوية رؤساء الجمهورية السابقين في المجلس.

أكد الدكتور مصطفى كامل على ضرورة حيادية أجهزة الحكومة ووزاراتها المختلفة في المعركة الانتخابية، إلى جانب حياد أجهزة الشرطة، لافتاً إلى تدخل الأخيرة في انتخابات مجلس الشعب الأخيرة بصورة واضحة.

وتعجب من إجراء الانتخابات الرئاسية في يوم واحد. وقال إن ذلك لن يمكن القضاء من الإشراف على هذه الانتخابات بالوجه الأكمل رغم أهمية حدث انتخابات رئيس الدولة، لكونه حجر الأساس في النظام السياسي المصري، متسائلاً عن موقف الإذاعة والتلفزيون في مصر من كونها الأداة الرئيسية للدعاية الانتخابية.

وأكد على أن استمرار العمل بقانون الطوارئ لم يعد له مبرر، مشدداً على أن الأهم في كل هذا الأمر هو احترام حقوق الإنسان، مشيراً إلى أن عدم تحقق هذا الأمر ينفي أية جدية في التوجه نحو الإصلاح السياسي، متناولاً موضوع غياب الشخصيات القومية، وقال إنه في عهد الرئيس جمال عبد الناصر وعن طريق الاتحاد الاشتراكي كان هناك أشخاص يمكن طرحهم كشخصيات قومية، في حين أن هذه الشخصيات اختفت تماماً الآن، مرجعاً ذلك إلى قيام الحكومة بتجفيف منابع التي تفرز هذه الشخصيات بإلغاء الانتخابات في الجامعات والقرى، وتجميد انتخابات النقابات المهنية.

وقال إن القيادات النقابية المصرية هي بالفعل الشخصيات العامة التي اكتسبت مواقعها بالجهد والإقناع والحوار، مؤكداً أن تفعيل آلية الانتخابات على كافة المستويات كفيلة بإنتاج قادة على كل المستويات.

تلويح الحكومات بالإصلاح.. استجابة لنداء الشعوب أم تفادياً للتدخل الأجنبي؟!



من اليمين: صبري سعيد، د. دلال البيزري، مجدي النعيم، د. حسن أبو طالب، د. حسن نافعة

خلال الآونة الأخيرة تحركت مياه راكدة كثيرة وبدا العالم العربي يشهد تطورات متسارعة، فمن جانب شهدت لبنان تحركات شعبية فوارة بالحوية أجبرت الحكومة فيها على الاستقالة في مشهد فريد لم تعرفه المنطقة لسنوات طويلة، ومن جانب آخر انضمت كل من مصر والسعودية -بعد صمت طويل- إلى المطالبين بانسحاب القوات السورية من لبنان وتطبيق اتفاق الطائف دون تأجيل ثم الانسحاب السوري المتسارع بعد تلكو غير مبرر استمر ١٤ عاماً، ومن جانب ثالث شهدت مصر تعديلاً دستورياً بعد طول عناد ورفض لأي مساس بالدستور وتخوين وإرهاب للمطالبين بالتعديل.

هناك أيضاً الانتخابات الفلسطينية والتي اعتبرت نموذجاً للديمقراطية، حيث حصل منافس الرئاسة على نسبة ٢٠٪ من الأصوات، وهناك أيضاً توقيع اتفاق سلام تاريخي في السودان برعاية المجتمع الدولي وغياب كامل للجماعة العربية.

في هذا الإطار تثار بعض التساؤلات ومنها: لماذا بدأت الحكومات العربية تلين الآن بعد أن ظلت أنظمتها السلطوية لعقود طويلة تقاوم مطالب الشعوب في قضايا كالانسحاب من لبنان وتحقيق سلام متكافئ في السودان، وتبني بعض مطالب الإصلاح الديمقراطي في البلدان العربية، وهل تمثل مواقف الأنظمة العربية استجابة لنداء الشعوب أم تفادياً للتدخل الدولي؟ أم أن تصاعداً في الكفاح الوطني من أجل الديمقراطية صار من الصعب إدارة الظاهر له؟

حول هذه القضايا عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ندوة في إطار صالون ابن رشد تحت عنوان: تلويح الحكومات بالإصلاح.. استجابة لنداء الشعوب أم تفادياً للتدخل الأجنبي؟ أدارها مجدي النعيم المدير التنفيذي للمركز، والذي أكد في بدايتها أن العالم مر عليه أكثر من موجة للديمقراطية

هو نماذج ديمقراطية مختلفة، حسب سمات كل مجتمع واستقبال واستعداد الثقافة السياسية فيه لعمليات التحول، لافتاً إلى أن الكويت شهدت جدلاً وصراعاً حول مسألة حقوق المرأة، رغم كون الكويت بلداً منفتحاً وبه حرية إعلامية ومنفتحة اقتصادياً، وأرجع أبو طالب حالة الجدل هذه إلى وجود قوى سياسية داخل الكويت استطاعت الفوز في الانتخابات البرلمانية الأخيرة وأن هذه القوى لها موقف من حقوق المرأة.

انتقد أبو طالب التذرع بالخصوصية كمبرر لعدم اتخاذ خطوات إصلاحية، أو اتخاذ إجراءات ذات طابع شكلي جداً. لافتاً إلى ما شهدته مصر من جدل سياسي وهمي حول نقطة البدء بالإصلاح وهل يبدأ من الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي.. الخ. مشيراً إلى أن قرار تعديل المادة ٧٦ من الدستور عكس الآلية قليلاً. وأكد وجود مجال للإصلاح يرتبط بالدخول في المجال السياسي والذي ينعكس بدوره على بقية المجالات.

تناول د. أبو طالب ضغوط الخارج فيما يتعلق بالإصلاح والتغيير فأكد بداية على ضرورة تفكيك ضغوط الخارج، لافتاً إلى أن التوزيع الداخلي للتمويل الأمريكي فيما عرف بمشروع "الشرق الأوسط" الذي تحول إلى مشروع "الشراكة"، تناول تخصيص ٢٩٣ مليون دولار توزيعها كالتالي: ٢٨٪ للإعلام والمجتمع المدني والديمقراطية، ٢٣٪ للمجال الاقتصادي، ٢٦٪ لتحسين التعليم، ٢٣٪ لتمكين المرأة، مشيراً إلى أن الأمريكيين يرون الأولوية في مجال الديمقراطية والإعلام وتبني برامج لتدريب

أحدثت تحولات في أكثر من إقليم به، وأن العالم العربي كان هو الاستثناء، مشيراً إلى أن ثمة مؤشرات حالياً تدفع البعض للقول بأن العالم العربي على أعتاب تحول ما، وأضاف النعيم أن هذه المؤشرات تواكب معها ضغوط شديدة من المجتمع الدولي، وتحديدًا من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، مشيراً إلى أن هذه الضغوط أخذت أشكالاً مختلفة وأصبحت من مفردات الحديث اليومي. وأضاف النعيم أن التعامل مع قضية أيمن نور في مصر، وطريقة إدارة ملف دارفور في السودان، وغيرها من القضايا يدفع للتساؤل حول ما إذا كانت التحركات الحكومية العربية الأخيرة تمثل استجابة للمطالب الداخلية بالإصلاح أم تمثل خضوعاً للضغوط الدولية؟ وبدأت محاولات الإجابة على هذه التساؤلات من جانب الدكتور حسن أبو طالب الخبير بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية والذي حدد مفهومه للإصلاح باعتباره عملية تغير اجتماعية وسياسية وثقافية تدرجية، ولها هدف واضح وتعكس فلسفة معينة في الانتقال من حال إلى حال، مشيراً إلى أن ذلك يعني أن الإصلاح هو عملية لتفكيك السمات السلطوية في المجتمعات العربية، وصولاً إلى نموذج ديمقراطي قليل القيود وتشاركي.

ورطة للحكومات والشعوب

وأكد أبو طالب أن الحديث عن نموذج ديمقراطي واحد في العالم العربي كهدف للإصلاح يبدو أمراً غير واقعي، وأن المطلوب

سوريا بمصادرة القرار الوطني اللبنانيين منذ دخولها لبنان، وأشارت إلى أن الأمر وصل بالمخابرات السورية حتى التحكم في تعيين الأساتذة بالجامعات اللبنانية.

وقالت إن أجيالا كثيرة من السوريين تربت على أن لبنان ملكٌ خاصٌ لهم وأنهم لا يصدقون الآن إمكانية الانسحاب منه، مؤكدة أنه منذ حرب العراق في عام ١٩٩٠، لم تكن هناك وصاية سورية قتل على لبنان، ولكن كان هناك نهب له وهيمنة على كل مؤسساته الأمنية والثقافية، كما حملت البذري السلطات السورية مسئولية العديد من الاغتيالات الكبرى، واستهدفت شخصيات مناوئة للوجود السوري ورافضة للوصاية السورية ومتطلعة إلى تحقيق سيادة لبنان على أرضه وقراره.

وحدرت من أن سلاح المقاومة قد يقود لبنان إلى حرب أهلية، معتبرة أن هذا السلاح لم تعد هناك حاجة له أو حاجة لإبقائه بكميات كبيرة في يد طائفة يديرها حزب منظم -حزب الله- زاعمة أن قيادته إيرانية، واصفة زعيم الحزب حسن نصر الله بأنه الوكيل الشرعي للإمام خامنئى في لبنان.

وأضافت البذري أن سوريا تعتبر لبنان ساحتها للحرب مع إسرائيل في حين أنها جمعت جبهة الجولان منذ أكثر من ثلاثين عاما، واعتبرت ما يحدث في لبنان بمثابة انتفاضة.

ابتزاز

وركز الكاتب والباحث صبري سعيد على ما وصفه بـ"التماس" بين الأحداث التاريخية مشيرا إلى أن الإنجليز لم يحققوا ديموقراطية في مصر وأن ما حدث هو أن الفترة الليبرالية من ١٩٢٣ إلى عام ١٩٥٢ كانت في ظل الاحتلال الإنجليزي لمصر مشيرا إلى أن قادة ثورة ١٩٥٢ قادوا مصر مرة أخرى لفكرة الدولة المغلقة.

وأوضح أن ما يجري في مصر هو أن نظاما يشيخ، ولكن في نفس الوقت تزداد سيطرته وتحكمه في البلاد عن طريق ما وصفه سعيد بـ"دولنة" المؤسسات؛ أي أن تصبح كل المؤسسات خاضعة لسيطرة الدولة بما يؤدي إلى حالة من التيبس "وإنتاج نظام مستبد، وأكد سعيد أن القوى الخارجية غير جادة في فكرة الضغط على النظم، كما أنها غير جادة في التدخل متفقاً مع وصف ما يجري حاليا بأنه لعبة ابتزاز بين أمريكا كصاحبة استراتيجية كونية تدافع عنها والنظم العربية، معتبرا أن بعض التلويحات تؤدي إلى إصباغ درجة من الشرعية على الديكتاتوريات عبر تبني الأخيرة آليات ديموقراطية شكلية.

بعد مضطرا لهذه اللعبة، موضحا أن أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ كان لها أثر في إحداث تغيير عميق داخل المجتمع الأمريكي وخروج نظريات تؤكد أن الاستبداد، هو الذي يصنع الإرهاب خاصة عندما يكون له بعد ديني وأنه ليس من مصلحة أمريكا -حسب هذه النظريات- حماية تلك الأنظمة التي تشكل معامل تفريخ للإرهاب.

وأوضح نافعة أن الولايات المتحدة يحكمها حاليا اليمين المتطرف الذي لا يؤمن هو نفسه بالديمقراطية، وقام باستغلال أحداث ١١ سبتمبر في تبني قوانين وإجراءات لا علاقة لها بالديمقراطية، بل تفرض المزيد من القيود على الحريات الديمقراطية، وتهدر ما أنجزته حركة الحريات المدنية والسياسية في أمريكا ذاتها.

واعتبر نافعة أن الضغوط الحالية تبدو كما لو كانت تصفية حساب مع الدول المعادية للسياسة الأمريكية، مشيرا إلى أن إيران على سبيل المثال -التي تعادياها واشنطن- بها تعددية جزئية ولا تقارن بدولة كقطر الحليفة لواشنطن، مؤكدا أن واشنطن ليس لها موقف يمكن الاقتناع به، أو القبول بالقول بأنها تبني مواقفها الخارجية وفقا لمبدأ أعمال الديمقراطية، مؤكدا أننا أمام عملية ابتزاز متبادلة بين الحكومات العربية والولايات المتحدة، حيث تسعى الأولى إلى إخافة الثانية "بفزاعة الأصولية الإسلامية"، على أمل أن تدرك واشنطن أنه ليس أمامها بديل سوى استمرار هذه الحكومات، والاعتماد عليها في تقديم التنازلات في المجالات المختلفة وتمير السياسات الأمريكية، حيث تقدم هذه الحكومات والنظم نفسها على أنها الأكثر قدرة على حماية المصالح الأمريكية بالمنطقة، في حين تدرك الولايات المتحدة أن الغالبية العظمى من هذه النظم قد استنفدت أغراضها، وهى -واشنطن- لا تريد الانتظار لحين حدوث هبات شعبية حقيقية لأنها تدرك أن هذه الهبات قد تأتي بنظم راديكالية، كما أن الولايات المتحدة توحى بأنها تطلب الإصلاح وتطلب تقديم إجراءات شكلية من هذه النظم وحيياة ديموقراطية ظاهرية وليست حقيقية.

الكابوس السوري

وركزت الكاتبة اللبنانية دلال البذري مداخلتها على تداعيات ما يحدث في الساحة اللبنانية، مشيرة إلى أنه منذ الإعلان عن الانسحاب السوري من لبنان بات هناك شعور أكبر بحرية الكلمة وحرية الصحافة، مشيرة إلى أن اللبنانيين قد ظلوا لسنوات مكروهين على الصمت تحت وطأة الوجود السوري، متهمه

الشخصيات السياسية على المهارات القيادة ومهارات المناقشة السياسية وتعزيز ما يسمى بالإعلام المستقل والمهارات والمعرفة للبرلمانيين المحليين على القضايا التشريعية.

وأكد أبو طالب أن الإصلاحات في العالم العربي متناثرة وتفتقد النموذج، وفي نفس الوقت تبدو بين الحين والآخر كما لو كانت مجرد "رد فعل"؛ مدللا على ذلك بأنه لم يذكر أحد في مصر سبب اللجوء لتعديل المادة ٧٦ من الدستور.

وقال إن غياب النموذج العربي مشكلة جعلنا نميل إلى القول بأن حكوماتنا ليست آمنة على مراعاة مطالب الحركة الوطنية في بلادنا، مؤكدا على أن الحكومات والمجتمعات العربية كليهما في ورطة، وأن النخب في ورطة، إلى جانب وجود حالات ضغط خارجي لا يمكن إنكارها، وبالتالي تكون الخطوات المتخذة من جانب الحكومات موزعة بين الاستجابة لهذه الضغوط وإرضاء بسيط للحركة الوطنية في الداخل.

مجرد مناورة

وتناول الدكتور حسن نافعة رئيس قسم العلوم السياسية السابق بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة أطراف الحديث، فأشار بداية إلى اتفاه مع وصف ما تتخذه الحكومات العربية من خطوات في الفترة الأخيرة بأنه مجرد تلويح بالإصلاح، مشيرا إلى أن هذا التلويح لا يتم بالضرورة عن أن هناك رغبة في الإصلاح أو اتجاهاً إليه.

وأكد نافعة أن الحكومات العربية لو كانت تتحرك تجاه الإصلاح استجابة لضغوط الشعوب لديها لكانت -الحكومات- قد استجابت منذ فترة طويلة لمطالب هذه الشعوب، مستبعدا بذلك أن يكون هذا التلويح نتيجة للضغوط الداخلية لكون هذه الضغوط قديمة، واعتبر نافعة أن ما يجري هو مجرد "مناورة" مطالبها بالبحث عما إذا كانت تلك المناورة هي للتخفيف من ضغوط دولية أم لا؟ وشكك نافعة في أن تكون الضغوط الدولية تستهدف تحقيق الديمقراطية بالفعل في العالم العربي، مطالبها بالبحث في أسباب هذه الضغوط وكيفية تعامل الدول العربية معها؟ مشيرا إلى أنه في النظام ثنائي القطبية كانت الدول الكبرى تسعى إلى الحصول على تأييد الدول الأخرى بصرف النظر عن طبيعة النظم السياسية في هذه الدول، حيث كانت هذه الدول استبدادية وغير ديموقراطية، رغم الاختلافات فيما بينها، غير أنه بسقوط الاتحاد السوفيتي صار هناك قطب واحد لم

التمييز والمحسوية في البحرين

سماح قناوي

للأغلبية الشيعية، بينها منح الجنسية البحرينية وحق التصويت لأبناء القبائل من السنة من المملكة العربية السعودية دون تلبيتهم لمعايير التجنيس أو إقامتهم في البحرين. ومن ناحية أخرى قامت الحكومة بصورة سرية وعن طريق الالتفاف حول القوانين العادية بمنح الجنسية البحرينية وحق التصويت لعدة آلاف من أبناء القبائل العربية وأفراد عائلاتهم الذين تم استقدامهم من الأردن واليمن وسوريا للعمل في الجيش وقوات الأمن. وتم أيضاً في أغسطس ٢٠٠٢ اتخاذ إجراء انتخابي بتغيير حدود الدوائر الانتخابية لتخفيف أثر أصوات الشيعة في الانتخابات. فقد قامت الحكومة بتقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية غير متوازنة طائفيًا. فعلى سبيل المثال وفي المحافظة الجنوبية حيث يقطن الجنسون حديثاً (أبناء القبائل السنية) تحظى مجموعة من الناخبين لا يتجاوز عددها ٢٠٠٠ شخص بمقعد في البرلمان، بينما يصل هذا العدد إلى حوالي ٧٨٠٠ صوت عن كل مقعد في المحافظة الوسطى والشمالية حيث تقطن أغلبية شيعية. لذلك قاطعت المجموعات الشيعية واليسارية الرئيسية الانتخابات النيابية في أكتوبر ٢٠٠٢. وكانت نتيجة الانتخابات متوقعة حيث فاز بأغلب المقاعد المرشحون المؤيدون للحكومة، بالأخص من الإسلاميين السنة، بينما يظل تمثيل المعارضة والتمثيل الشيعي هامشياً. وفي عرض سريع لحالة الحقوق الاقتصادية للمحرومين، لاحظ التقرير ميل الحكومة لتوظيف الشيعة في الوظائف الأدنى أجراً والأقل مهارة، كما يحظى الشيعة بصورة عامة بمستويات أدنى من الخدمات التعليمية والاجتماعية والبلدية. وتفاقت شكوى البطالة وتدنى الأجور، ومشكلات الإسكان. وكممارسة واضحة للفصل الطائفي والعرقى، فإن الشيعة والمواطنين من أصل فارسي ممنوعون من الإقامة في إحدى أكبر مناطق البحرين أي منطقة الرفاع التي تحتل أكثر من ٤٠٪ من مساحة البلاد، والتي تقطنها أغلبية أعضاء الأسرة المالكة.

كما أن المرأة البحرينية ما زالت لا تستطيع إعطاء جنسيتها إلى أطفالها عندما تتزوج أجنبياً.

يؤكد التقرير الموازي ازدياد حدة التمييز تجاه العمال الأجانب القادمين من بلدان نامية وفقيرة والذين يحظون بمزايا أقل من المواطنين، بينما العاملون الأجانب القادمون من بلدان متقدمة اقتصادياً يتمتعون برواتب أعلى ومزايا أفضل بالرغم من أن القانون يضمن وضعية متساوية لهم كافة. كما أن قانون العمل لا يشمل النساء العاملات في البيوت في القطاع الأهلي مما يعرضهن لانتهاكات واعتداءات جسدية وجنسية وظروف عمل سيئة.

وفي استعراض للأوضاع السياسية للبحرين، أشار التقرير الموازي إلى ما وجهته السلطات في بداية الثمانينيات من أنشطة معارضة متزايدة من قبل الشيعة والمعارضة اليسارية. وأضاف أن الانتهاكات في التسعينيات تزايدت بشكل كبير ضد الشيعة؛ حيث جاء تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في اجتماعها الرابع والعشرين ١٩٩٧، مؤكداً وجود تمييز شديد ضد الشيعة. كما أشار التقرير إلى نزوع الحكومة لتغليظ القيود على حرية الكلمة والصحافة والتجمع والتنظيم وعلى حرية الديانة وحرية الحركة، والإبقاء على القوانين المقيدة للجمعيات والأحزاب السياسية.

بنظرة عامة حول الحقوق السياسية والتغيير الديمغرافي المرتبط بها يؤكد التقرير على عدم وجود انتخابات حرة نزيهة يمكن من خلالها أن ينتخب البحرينيون حكومتهم. وبالرغم من الموافقة على الميثاق الذي يهدف إلى تحويل البلاد إلى ملكية دستورية مع برلمان منتخب وقضاء مستقل ومنح حقوق سياسية للنساء فإن التعديلات الدستورية وسلسلة المراسيم الملكية فرضت قيوداً وحدت من عملية الإصلاح السياسي بشكل كبير. وقد تم اتخاذ إجراءات للحد من القوة الانتخابية

يشكل مصدراً أساسياً لبواعث القلق تجاه انتهاك حقوق الإنسان في البحرين، تلك العلاقة المثيرة للجدل بين أسرة آل خليفة الحاكمة السنية والتي تشكل الأقلية وبين الأكثرية الشيعية. أما المصدر الثاني فهو تظلمات الأكثرية الشيعية. وما يقترن بذلك من مظالم تستشعرها الأكثرية الشيعية. في ظل ممارسة التمييز والمحسوية على أساس الطائفية والمكانة العائلية...

جاء ذلك في مقدمة التقرير الموازي الذي تقدم به كلٌّ من مركز البحرين لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، تعليقاً على تقرير الحكومة البحرينية. ويشير التقرير الموازي، إلى أن تقرير الحكومة اتسم بعدم المصادقية ومحاولة إنكار وجود أي نوع من أنواع التمييز داخل دولة البحرين.

كانت الحكومة قد أغلقت مركز البحرين لحقوق الإنسان لتنظيمه ندوة وإصداره تقريراً إحصائياً حول الامتيازات والتمييز. ويلاحظ أن التقارير الحكومية تجاهلت تقديم معلومات محددة عن التركيبة السكانية وخصائصها العرقية والطائفية، والوضعية الاجتماعية - الاقتصادية للفئات العرقية، ويشير كذلك إلى عدم اتخاذ أي إجراءات تشريعية، قضائية، إدارية أو إجراءات أخرى فعالة من قبل السلطات البحرينية، لضمان التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز، وعدم وجود آليات خاصة لمراقبة تطبيق ضمانات عدم التمييز المنصوص عليها في القانون، بالإضافة إلى حدة أشكال التمييز ضد مواطني البلدان العربية عند محاولة اكتساب الجنسية البحرينية، من حيث طول المدة التي يجب عليهم قضاؤها في البحرين قبل أن يتمكنوا من تقديم طلب للحصول على الجنسية البحرينية، بينما لا يواجه مواطنو الدول الأجنبية أية صعوبات في الحصول على الجنسية. كما أن هناك تمييزاً في منح الجنسية للمستحقين من حيث تفضيل العاملين في الأجهزة العسكرية والأمنية،

.. ومنظمة دولية تحذر من انفجار الأوضاع في البحرين

● فرض الشفافية في جميع المعاملات المالية الحكومية، وفي ممتلكات وأرباح المسؤولين الحكوميين.

وأوصى التقرير الطائفة الشيعية وقيادات المعارضة، بالعمل من أجل تعميق المشاركة في العملية السياسية عبر التعاون مع أعضاء البرلمان الذين يسعون لحل الأزمة الدستورية والسياسية، و توسيع العلاقات بمسؤولين مثل مكتب ولي العهد، والذي يسعى لمعالجة الضغط الاجتماعي والاقتصادي الذي يعاني منه الشيعة، وتشجيع العاطلين الشيعة على المشاركة في برامج التدريب الوظيفي الحكومية، وعرض المشاركة في انتخابات ٢٠٠٦ بشرط إصلاح نظام الدوائر الانتخابية.

وأوصى التقرير حكومة الولايات المتحدة: أولاً: عدم المبالغة في وصف البحرين كنموذج للإصلاح ومناشدة حكومة البحرين بأن يتم تعديل دستور ٢٠٠٢ بما يتوافق مع دستور ١٩٧٣، وإعادة السلطة التشريعية للغرفة المنتخبة من البرلمان.

وضع حد لممارسة التمييز ضد الشيعة، وإعادة رسم الدوائر الانتخابية بما يعكس واقع التركيبة السكانية.

بتقليص عدد مجلس الشورى المعين إلى النصف، أو بأن يقتصر دور هذا المجلس على الصفة الاستشارية.

● منح المجلس المنتخب القدرة على اقتراح وصياغة القوانين.

● إلغاء القيود التي تمنع تشكيل الأحزاب السياسية، ووضع حد لتخويف ومراقبة النشطاء المعارضين الذين يمارسون العمل السلمي.

● ضمان أن يعتمد التعيين في الوظائف الحكومية العليا على الكفاءة، وأن يكون التعيين في المناصب الوزارية الأساسية من غير أعضاء عائلة آل خليفة.

كما طالب تقرير حكومة البحرين بتعزيز حاكمية القانون وذلك عبر:

● إيجاد تشريعات تحمي حرية التعبير وحرية التنظيم وتشكيل الجمعيات، بما يتوافق مع المعايير الدولية.

● التوقف عن الاعتقال بدوافع سياسية.

● أمين المحاسبة والملاحقة القانونية، بما في ذلك لأعضاء العائلة الحاكمة، لأية مخالفات مثل استغلال الوظائف الحكومية لأغراض الإثراء الشخصي.

أصدرت المنظمة الدولية للازمات تقريراً هاماً تحت عنوان التحدي الطائفي في البحرين أعلنت فيه بأن البلد يواجه مرحلة خطيرة من عدم الاستقرار إن لم يتم وبشكل عاجل اتخاذ خطوات لمعالجة معاناة الطائفة الشيعية المهمة التي تشكل ٧٠٪ من المواطنين.

وقد عكس التقرير بشكل مفصل ما سبق وإن طرحه مركز البحرين لحقوق الإنسان خلال العامين الأخيرين وأدى إلى إغلاقه وهي الأمور المتعلقة بالتمييز في الوظائف العامة، والامتيازات التي يتمتع بها أفراد العائلة الحاكمة، والاستيلاء على الأراضي، والفساد وسوء توزيع الثروة، وتزايد البطالة وتدني الأجور وتدهور الأوضاع المعيشية وأزمة السكن.

كما تناول التقرير التهميش المنظم للشيعة في العملية السياسية عبر التجنيس السياسي والتقسيم غير العادل للدوائر الانتخابية.

وقد اعتمد التقرير على البحث والمقابلات الميدانية، والدراسات الحكومية وغير الحكومية ومنها تقارير مركز البحرين لحقوق الإنسان، وانتهى إلى توجيه توصيات إلى كل من حكومة البحرين والطائفة الشيعية وقيادات المعارضة، والإدارة الأمريكية.

فقد دعا التقرير لأن تضع حداً لممارسة التمييز ضد أبناء الطائفة الشيعية وذلك عبر:

● التوقف عن التلاعب بالتركيبة السكانية عبر التجنيس السياسي للأجانب ومنح حق التصويت لمواطني المملكة العربية السعودية.

● التوقف عن التشكيك في ولاء الطائفة الشيعية ووصم المعارضة بالطائفية.

● فتح مجال التوظيف أمام الشيعة في القوات العسكرية والأمنية لتصبح متنوعة التكوين.

● وقف الممارسات الرسمية وغير الرسمية التي تمنع الشيعة من السكن في مناطق معينة من البلاد.

● إقرار قانون يعرف ويجرم التمييز القائم على أساس ديني أو إثني.

● إجراء إحصاء للسكان يعكس التنوع السكاني بما يتضمن معلومات عن الدين والأعراق والأوضاع الاجتماعية الاقتصادية.

● إيجاد حوار وطني تتمكن فيه الجمعيات السياسية والمسؤولين الحكوميين من مناقشة التحديات التي تواجهها البحرين، وأفضل السبل للتحرك نحو الأمام.

كما شدد التقرير على ضرورة تعميق عملية الإصلاح السياسي وذلك عبر:

● إعادة رسم الدوائر الانتخابية بما يعكس الواقع السكاني والاثني بشكل أكثر دقة.

● تعزيز سلطة مجلس النواب المنتخب، إما

لا للتكبل بدعاة الإصلاح في المملكة السعودية

وصف البيان. وأشار البيان إلى تعرض بعض المعتقلين للحجز الانفرادي والمضايقات اليومية والتفتيش المفاجئ من قبل ضباط السجن في جهاز المباحث العامة، كما حرم بعضهم من حقهم في تلقي العلاج الضروري لحالتهم.

وأكد البيان أن نهج استئصال الأصوات الإصلاحية يكشف عن عدم جدية النظام في تبني الإصلاح، ويؤكد أن التصريحات والتبويها الإصلاحية كانت للاستهلاك المحلي ولدرء أشكال الضغوط الدولية على النظام.

وأهاب البيان بالمواطنين السعوديين استمرار المساعي السلمية نحو الإصلاح وجعله أمراً واقعاً ورفع مستوى مطالبهم يومياً للدفاع عن حقوق المعتقلين وضمان حقوقهم الإنسانية وتأمين محاكمة علنية عادلة، وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، بما يؤدي إلى الإفراج الفوري عنهم من دون شروط ورفع كافة القيود عن المفرج عنهم، مثل المنع من السفر والملاحقات الأمنية والمنع من الكتابة والاتصال بوسائل الإعلام.

طالب مناصرون لدعاوى الإصلاح في المملكة السعودية بتتظيم حملات تضامنية للضغط من أجل الإفراج عن عدد بارز من دعاة الإصلاح في المملكة في مقدمتهم د.عبد الله حامد والشاعر على الدميني، د. متروك الفالح الذين ما يزالون رهن الاعتقال منذ القبض عليهم في ١٦ مارس ٢٠٠٤.

وأكد بيان صادر في ذكرى مرور عام على اعتقالهم، أن استمرار اعتقال دعاة الإصلاح الوطني يعكس عدم إدراك السلطات في المملكة للمتغيرات الإقليمية والعالمية الحادة وما تتطلبه من استحقاقات يتعين تأديتها دون تأخير.

وأضاف البيان الذي حمل توقيع "دعاة الإصلاح في السعودية" أن القيادة السياسية ما تزال تمقت أي نوع من الحراك أو التفاعل السياسي ولا تتحمل أصوات التجديد المغايرة لتوجهاتها، ومن ثم —وكما أشار البيان— فقد واصلت السلطات اعتقال المزيد من المواطنين لتشمل في فترات لاحقة د. سعيد بن زعير وابنه مبارك اللذين صدرت بحقهما أحكام مغالى فيها بعد محاكمات صورية على حد



المنظمات الحكومية

الحركة المصرية لحقوق الإنسان والدولة المدنية..

طبيعة الدور... وجدول أعمال النخبة

ويذهب الباحث إلى أن نشطاء الحركة الحقوقية المصرية مكون أصيل من مكونات الانتلجنسيا الوطنية، لذلك كان من الطبيعي أن تنتقل سمات هذه الانتلجنسيا الوطنية إلى الحركة، وقد حدد الباحث هذه السمات الحقوقية المصرية:

أولاً: أن تبنى الانتلجنسيا الوطنية التقليدية لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان كان تبنياً ذرائعياً محضاً للحفاظ على الدور الاجتماعي للانتلجنسيا الأخذ في التأكل. بمعنى آخر، أن المبادئ الحقوقية لم تتحول إلى مكون أصيل من مكونات النسق الفكري الذي يؤمن به النشطاء ويناضلون من أجله. فعلى العكس من الحركات الاجتماعية الجديدة التي تعتبر الديمقراطية مركبا أصيلا في استراتيجيتها ونسقتها الفكري، من الممكن أن يستقيم النسق الفكري للنشطاء الحقوقي المصري، في صورته الماركسية أو القومية أو الليبرالية الجديدة، بمعزل عن قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. مشيراً في ذلك إلى تباين واختلاف آراء عدد من هؤلاء النشطاء تجاه قضايا التنمية الاقتصادية على سبيل المثال.

ثانياً: على الرغم من هذا التبنّي الذرائعي لحقوق الإنسان، كمتطلب سياسية، إلا أن هذه المطالب أصبغت عليها السمة الأيديولوجية الإطلاقيه المميزة لكافة مطالب الانتلجنسيا

سيد إسماعيل ضيف الله

الدولة؟

يذهب الباحث إلى أنه للوهلة الأولى تبدو الحركة المصرية لحقوق الإنسان قريبة الشبه بنموذج الحركات الاجتماعية الجديدة. فيجدال البعض، أننا أمام حركة لا تسعى للقفز على السلطة، بينما تحاول الضغط من أجل إصلاحات سياسية ودستورية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، فإن تحالفاتها السياسية مرنة ولا تتقيد بالحدود الأيديولوجية. ولكن نظرة متفحصة إلى واقع هذه المنظمات يثبت عكس ذلك تماماً. ففي تقديره أن الحركة الحقوقية المصرية لا تعدو إلا أن تكون أحد تجليات الانتلجنسيا الوطنية التقليدية، والتي تنتمي إلى حقب هيمنت فيها الأيديولوجية لعقود على الجدل السياسي والفكري العالمي والمصري على وجه الخصوص. مؤكداً على أن قراءة سريعة لتكوين النشطاء الحقوقيين المشكلين لرموز الحركة المصرية لحقوق الإنسان تظهر أن نفس الوجوه التي سيطرت على الحركة الطلابية المصرية خلال سنوات مدها في السبعينيات وبداية الثمانينيات لا زالت تقود العمل الحقوقي في مصر باعتباره مجالاً لإعادة إنتاج دورها الاجتماعي القائم على التمثيل الأيديولوجي الكلي لجموع المواطنين.

عقد مركز القاهرة في إطار فعاليات صالون إخوان الصفا في منتصف أبريل الماضي مائدة مستديرة لمناقشة ورقة قدمها الباحث في العلوم السياسية عمرو عبد الرحمن تحت عنوان "الحركة المصرية لحقوق الإنسان والدولة المدنية.. الانتلجنسيا الوطنية في آخر معاركها"، وشارك بالتعليق على الورقة كل من د. يسري مصطفى الباحث والنشط الحقوقي، ود. دينا الخواجة أستاذة العلوم السياسية بجامعة القاهرة، ود. سارة بن نفيسة أستاذة العلوم السياسية وأدار اللقاء بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة. وقد تركزت الورقة حول سؤال رئيسي عن الدور المحتمل الذي يمكن أن تلعبه حركة حقوق الإنسان المصرية في إعادة إحياء مشروع الدولة الوطنية الديمقراطية في مصر. هل يمكن اعتبار هذه الحركة، بتركيزها البالغ على قيم الديمقراطية وحكم القانون وهياكلها التنظيمية التي تبغي تعبئة أكبر قدر ممكن من المشاركة الشعبية، هي الوريث الطبيعي لمشروع الدولة الوطنية الديمقراطية المطروح على جدول أعمال مختلف القوى السياسية منذ نهاية القرن التاسع عشر؟ أم أن هذا المشروع، بتعقيدهات المختلفة، يخرج من نطاق اختصاص هذه الحركة التي ينبغي أن يقتصر دورها على السعي لإصلاح السياق القانوني والمؤسسي الذي يسمح بتطور مشروع

جزءاً من الهم العام .

ومن ناحيتها أكدت د. آمال عبد الهادي على أنها لا تميل إلى إرجاع الانقسامات في الحركة الحقوقية إلى فكرة الخلافات الأيديولوجية، ومن ناحية ثانية اختلفت مع من يرى أن الحركة الحقوقية لا بد أن يكون لها قوة اجتماعية ، فهي لا تريد الوصول للسلطة، بل تريد تهيئة البيئة الاجتماعية والسياسية من أجل تطور ديمقراطي حيث يمكن في ظل النظم الديمقراطية احترام حقوق الإنسان بشكل أفضل.

ومن جهته أشار حسين عبد الرازق أمين عام حزب التجمع إلى العلاقة بين حركة حقوق الإنسان والأحزاب، مشيراً إلى أنه كانت هناك بداية خاطئة تتحمل الأحزاب فيها المسؤولية الأساسية حيث اعتبرتها خصماً منافساً لها ، وذلك لأن عدداً من الحزبيين كانوا قد تركوا أحزابهم وانضموا للحركة. لكن بمرور الوقت تغيرت النظرة وأصبح هناك تفهم متبادل لأدوار كل طرف للآخر، وأشار إلى أن المشكلة الرئيسية التي تواجه كل من الأحزاب والمنظمات الحقوقية هو أن الشعب المصري لا يمارس أي نشاط سياسي.

وفي تعقيبه أشار بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة إلى تشككه في أن تكون منظمات حقوق الإنسان متفقة على أنها حركة فضلاً عن كونها اجتماعية. مضيفاً أنه لا يظن أن أغلب المنظمات تنظر لنفسها باعتبارها مسؤولة عن ما يسمى ببناء الدولة الدستورية أو دولة القانون. مؤكداً أن لهذه المنظمات دوراً بجانب الأحزاب والنقابات والنشطاء.. إلخ. لكن دورها محدد في مكان بعينه، وضرب مثلاً على ذلك بانتظار الجمعيات الأهلية لموقف منظمات حقوق الإنسان من قانون الجمعيات حتى تحدد موقفها بناء على موقف المنظمات الحقوقية. وأضاف بهي الدين أنه في ظل وجود نظم استبدادية وغياب حركة سياسية فاعلة، فقد فرض على منظمات حقوق الإنسان أن تلعب دوراً يفوق حدود دورها الحقوقي، حيث أصبحت أكثر تصادماً مع الأنظمة المستبدة.

واستبعد بهي الدين أن تكون الخلافات بين المنظمات الحقوقية خلافات أيديولوجية ، مرجحاً أن تكون خلافات سياسية أو مهنية أو خلافات حول الأولويات أو خلافات شخصية أو شلالية أوفي إطار تصفية حسابات سياسية أو خلافات بسبب الخلط بين ما هو سياسي وما هو حقوقي والتطلع لدور قيادة حركة اجتماعية أو حسابات سياسية.

عمرو عبد الرحمن في ورقته وتختلف معه في التحليل والأسباب، حيث تؤكد أن الحركة الحقوقية المصرية ليست حركة اجتماعية جديدة، بل ليس هناك حركات اجتماعية جديدة في مصر ولا في أغلب البلدان العربية، مرجعة ذلك إلى غياب المناخ الذي تولد فيه وتتم داخله مثل هذه الحركات في العالم .

حيث لم تنشأ هذه الحركات إلا في نوعين من البلدان ليس من بينهما أي من بلدان العالم العربي ، وهى البلدان التي تتميز بتجربتها التاريخية العميقة في ممارسة الديمقراطية، وبلدان تحولت فعلاً إلى الديمقراطية السياسية كبلدان أمريكا اللاتينية.

وبالتالي فالحركة الحقوقية المصرية هي حركة سياسية تريد أن تعالج أزمة الديمقراطية وتعالج أيضاً سلبيات الأحزاب السياسية الموجودة وفي بعض الأحيان قد تحل محلها .

ومن ناحية ثانية أكدت سارة على أن الحركة الحقوقية هي فعلاً حركة نخبوية ليست لها قاعدة اجتماعية. ولكن ذلك لا يعني القول إن هذه الحركة لعبت وتلعب دوراً إيجابياً ومهما لتغيير الوضع السياسي المصري أو العربي ، بل على العكس حيث ترى سارة أن الطبيعة النخبوية للحركة الحقوقية مكنتها من لعب هذا الدور الفعال الذي افتقرت إليه الأحزاب ، نظراً لتميز الحركة الحقوقية بامتلاك لغة تخاطب دولية وخبرة وتجربة مع الفاعلين الدوليين فأدارت نقاشاً عولمياً حول الديمقراطية في العالم العربي .

وفي ختام تعقيبه تساءلت سارة إذا كان الحقوقيون في مصر متأثرين بالأيديولوجيات السياسية ولا يهتمون حقيقة بقضية حقوق الإنسان . أليس معنى ذلك أن قضية حقوق الإنسان هي أيضاً أيديولوجية سياسية؟ ولماذا هذه الرؤية السلبية للأيديولوجية؟!

ومن ناحيته طرح يسري مصطفى الباحث الحقوقي في تعقيبه على الورقة تصوراً مفاده أن حركة حقوق الإنسان لها مساران يلتقيان ويتنازعان معاً، وهما مسار يتعلق بمفهوم الهوية أي هوية حقوق الإنسان نفسها كمنظومة قيم، ومسار يتعلق ببناء شرعيتها داخل المجتمع كحركة لحقوق الإنسان.

مشيراً إلى وجود خلاف بين هذه المنظمات حول تحديد ما إذا كانت الهوية سياسية أم لا ، وإن كانت الحركة شعبية جماهيرية أم نخبوية، وإن كان تعتمد على محترفين أم متطوعين، وهي محلية أم عالمية دولية... إلخ ويرى يسري مصطفى أن حركة حقوق الإنسان استطاعت أن تشكل هوية محلية لحقوق الإنسان فأصبحت

سواء الاقتصادية أو السياسية. ويعتقد الباحث أن المنظمات الحقوقية حاولت تقديم منظومة حقوق الإنسان باعتبارها مخرجاً من أزمات المجتمع الاقتصادية والسياسية. وهو ما يتضح في اندفاع عدد من المنظمات الحقوقية إلى إطلاق مبادرات للإصلاح السياسي معتمدة على تلك المنظومة المفترضة من الحقوق. الأمر الذي تبدو معه منظومة حقوق الإنسان مكتفية بذاتها، مكتملة التكوين، لتقدم أجندة إصلاحية تحل محل الأجندة القومية أو الإسلامية.

ثالثاً: تتسم بالاستقطاب الأيديولوجي الشديد الذي لا يحتمل المساومة؛ ومن ثم يؤدي إلى البعثرة في الأشكال التنظيمية. ويدلل الباحث على ذلك بعدد من المواقف التي أحدثت استقطابات أيديولوجية داخل صفوف الحركة الحقوقية (الموقف من دخول المجلس القومي لحقوق الإنسان- الموقف من التمويل الأجنبي لاسيما الأمريكي).

ويصل الباحث إلى السؤال المركزي للدراسة والمتعلق بالمستقبل وهو هل الحركة المصرية لحقوق الإنسان فاعل يمكن الرهان عليه لإنجاز مهمة إعادة بناء الدولة الوطنية في ظل غياب الأحزاب السياسية والقوى الاجتماعية المنظمة؟ ويجيب الباحث على هذا السؤال بالنفي مؤكداً أنه إذا كانت مهمة إحياء المشروع الوطني الدستوري في صيغته المعاصرة مهمة نعتد بها الحركات الاجتماعية الجديدة بتلاوينها المختلفة، كانت الانتلجيسيا المصرية، بميراثها الفكري والحركي المحمل بالأيديولوجية طرفاً لا يمكن الرهان عليه.

وفي تعقيبه على الورقة أشارت د. دينا الخواجة إلى أن الباحث يبدو أنه أساء عمداً استخدام مفهوم الاستقطاب الأيديولوجي، حيث اعتبرت أن النماذج التي رصدها للتدليل على وجود هذا الاستقطاب الأيديولوجي، تمثل قضايا من الطبيعي أن يحدث خلاف حولها، ولكن ليس على أسس أيديولوجية، فالموقف من المجلس القومي لحقوق الإنسان، أو من التمويل الأجنبي والأمريكي تحديداً. هذه كلها مواقف من الطبيعي أن تحدث اختلافات بين المنظمات الحقوقية، لكن ليس استقطابات أيديولوجية.

وتساءلت د. دينا الخواجة عما إذا كانت الورقة تطالب المنظمات بالتحدث بلغة حقوقية، فلماذا تريد في نفس الوقت أن تكون تعبيراً عن حركة اجتماعية؟! مشيرة إلى أن هذه المنظمات موجودة في الحقل الاجتماعي كمنظمات وكأجيال وليس المطلوب من منظمات حقوق الإنسان أن تكون حركة اجتماعية.

وفي تعقيبه أشارت د. سارة بن نفيسة إلى أنها تتفق مع النتيجة التي وصل إليها الباحث

بيان مشترك بين جامعة بيرزيت ومركز القاهرة حول

ضغوط الاحتلال الإسرائيلي على التعليم الجامعي

وجهت الجامعة الأمريكية بالقاهرة دعوة لبهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان للقيام بالتعقيب على دراسة تقييمية للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، ألقاها د. ديفيد كيندي أستاذ القانون الدولي بجامعة هارفارد.

وكان بهي الدين حسن قد ألقى محاضرة منذ أيام بالعامية المصرية عن حالة حقوق الإنسان في مصر، على ٢٠ طالبا ومدرسا بكلية الدفاع الدانماركية، يقومون بجولة دراسية في مصر. المدرسون والطلبة يجيدون العربية والعامية المصرية، ولذلك طلبوا أن تلقى المحاضرة بالعامية ! كشفت أسئلة الطلبة بعد المحاضرة عن إلمامهم العميق بحالة حقوق الإنسان، وأسوأ أمراضها في مصر !

نظرا للعوائق التي يفرضها جيش الاحتلال الإسرائيلي، وعلى وجه أخص منذ بناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية الذي أدانته محكمة العدل الدولية. وتم إجبار الطلبة المسجلين بجامعة الضفة الغربية على الدراسة بطريقة تسفوية.

كما تم حصار جامعة بيرزيت بالقوة من قبل الجيش الإسرائيلي لمدة تقرب من عامين ونصف، ولا تزال هناك مشكلات في وصول الطلاب الفلسطينيين إليها، تتحمل مسؤوليتها قوات الاحتلال.

وقد منع أكثر من ١٥٠٠ طالب جامعي بالضفة الغربية منذ أبريل ٢٠٠٤ من السفر من ميناء رفح على الحدود الفلسطينية- المصرية لإكمال تعليمهم الجامعي في الدول العربية أو الأجنبية.

تقدم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع حملة الحق في التعليم بجامعة بيرزيت ببيان مشترك للدورة الـ ٦١ للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في البند الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، عبروا فيها عن بالغ قلقهم من منع الطلاب من الدخول للجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وممارسة التمييز ضد الطلاب القادمين من قطاع غزة، مطالبين إسرائيل بضرورة تطبيق التزاماتها بموجب القانون الدولي، واحترام حق الفلسطينيين في التعليم.

فمنذ أكتوبر عام ٢٠٠٠ جعلت قوات الاحتلال الإسرائيلية حركة التنقل بين الضفة الغربية وبين قطاع غزة واقعا مستحيلا، فقد تم منع كثير من الطلاب في الضفة الغربية من الوصول إلى جامعاتهم،

هموم الإنسان في سينما أحمد زكي

التي أثبتتها، ليس فقط من خلال إبداعه الفني في التجسيد والتوحد مع شخصياته، بل أيضا من خلال تعبير سينما أحمد زكي عن مضامين ومعاني حقوق الإنسان، والتي طرحها علينا في أكثر من شخصية جسدها في أفلامه أو في الدراما التلفزيونية التي عبر العديد منها عن قضايا وهموم كثيرة تتعلق بالإنسان المصري ومعاناته، أثارت التعقيبات عددا من الأفكار وثيقة الصلة بحدود الدور الذي يلعبه الفنان في التعبير عن هموم مجتمعه، وفي مناصرة ودعم مبادئ حقوق الإنسان، أخذا في الاعتبار أن رسالة الفن وصوت الفنان يصلان إلى ما يصل إليه كل مدافعي حقوق الإنسان، حيث يخاطب الفنان الشعب بكل طوائفه وطبقاته. علاوة على الدور الذي يلعبه الاستخدام الراقى للفن وأدواته المختلفة في تشكيل وجدان المواطنين والارتقاء بوعيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في إطار نشاط نادي السينما وحقوق الإنسان بالتعاون مع ساقية الصاوي، أمسية تكريم للفنان الراحل أحمد زكي بعنوان "هموم الإنسان في سينما أحمد زكي" بدأت بعرض أعد خصيصا للأمسية. تناول الفيلم استعراضا لعدد من أفلام الفنان الراحل أحمد زكي مع التركيز على أهم قضايا حقوق الإنسان التي عالجتها أفلامه، وأبرزها: البرئ، زوجة رجل مهم، البداية، الحب فوق هضبة الهرم، ضد الحكومة.

أعد فيلم العرض الناقد والمخرج السينمائي هاشم النحاس، وعقب عليه الناقدان السينمائيان طارق الشناوي، وعصام زكريا. وأدارت الأمسية سماح قناوي مسئولة نشاط السينما وحقوق الإنسان بالمركز. وقد دارت التعقيبات والمناقشات حول موضوعات متعددة لكنها تمحورت حول الفنان أحمد زكي وجدارته

ساقية عبد المنعم الصاوي
ساقية
عبد المنعم الصاوي
EL SAWY CULTURE WHEEL
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
يقدم
فيلم خاص عن هموم الإنسان في سينما أحمد زكي
بشارك في الأمسية
عدد من نجوم السينما
إعداد
هاشم النحاس
بناقه
طارق الشناوي
عصام زكريا
الخميس ٥ مايو ٨ مساء - قاعة الشهر
www.culturewheel.com
Sponsored by:
عالمية
موبينيل
البنك العربي الدولي
arab african international bank
Tel: 736 6178 - 012 4400 100 Fax: 735 4508
Kindly use
0777 sawy



في تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٤:

الإصلاح المجتمعي الشامل لم يعد يحتمل التباطؤ

وفي الواقع.

إن السؤال الأهم الذي يطرحه التقرير في ضوء ما رصده من أزمة حادة تعانيها التنمية الإنسانية العربية: لماذا بقي العرب الأقل تمتعا بالحرية بين مختلف مناطق العالم؟ وما هي بدائل المستقبل العربي؟

ينفي التقرير أن يكون السبب الرئيسي لإخفاق عملية التحول الديمقراطي في العديد من الأقطار العربية يرجع إلى مسائل ثقافية تتعلق بالعقلية العربية أو الإسلام. ويتبنى القول بأن سبب الإخفاق يكمن في غياب أو تغييب القوى الاجتماعية والسياسية المنظمة القادرة على استغلال أزمة النظم التسلطية والشمولية، وبالتالي إلى افتقار الحركة الديمقراطية إلى قوة دفع حقيقية. فضلا عن أسباب أخرى ساهمت في تعميق أزمة الحرية منها التناقض الحاصل بين الحرية في البلدان العربية ومصالح القوى المهيمنة عالميا حيث يشير التقرير إلى تستر القوى الدولية، وبل وحمائيتها لأنظمة عربية طالما انتهكت حقوق مواطنيها الأساسية ما دامت هذه الأنظمة لا تهدد، بل تحمي مصالح القوى الدولية لاسيما الولايات المتحدة، تلك المصالح المحددة في تأمين إسرائيل وتأمين تدفق النفط بأسعار مناسبة. ويحذر التقرير من أنه في ظل عجز السلطة القائمة من إنجاز إصلاح جوهري من داخلها فإن المستقبل يفتح على بدائل شتى بعضها كارثي، وبعضها الآخر واعد. أما الكارثي وهو الأرجح، تزايد الاقتتال الداخلي وتداول السلطة بالغمف، أما الواعد، وهو الأقل رجحانا، فهو التداول السلمي للسلطة من خلال عملية تاريخية حيث يتم إعادة توزيع القوة في المجتمعات العربية بما يوصلها لمستحقيها من السواد الأعظم من الناس والعمل على إقامة نسق للحكم الصالح. وبين البديل الكارثي والبديل الواعد هناك مسار وسط وهو الأقرب إلى أرض الواقع وهو مسار الإصلاح المدفوع من الخارج. وأن التحدي يكمن في كيفية التعامل مع هذا البديل بما يعزز مسار الإصلاح من الداخل، ويقلل ما أمكن من مساوئ هذا البديل الجوهري.

سيد إسماعيل ضيف الله

إسرائيل في انتهاك حق الفلسطينيين في الحياة وقتل المدنيين وتضييقها لسياسة هدم المنازل وتخريب الممتلكات وتجريف الأراضي أدى إلى تكبيد الفلسطينيين خسائر اجتماعية واقتصادية فادحة، فأضحى ٥٨٪ من السكان يعانون من الفقر. أما في العراق فقد خرج الشعب العراقي من تحت وطأة حكم استبدادي انتهك جميع حقوقه الأساسية وحرياته ليقع تحت سلطة احتلال أجنبي زاد من معاناته الإنسانية. حيث تقدر الدراسات أعداد الوفيات المرتبطة حصرا بالغزو والعنف المصاحب للاحتلال بنحو مائة ألف قتيل عراقي.

لكن التقرير يؤكد أن القهر الخارجي ليس المسئول وحده عن تدهور الحريات في العالم العربي، فهناك سلطتان تستهدفان الحريات في العالم العربي: سلطة الأنظمة غير الديمقراطية وسلطة التقاليد والقبلية المستترة بالدين أحيانا. حيث يرصد التقرير وجوها من الكبت والقمع والتضييق على حرية الرأي والتعبير والإبداع، حتى غدا العالم العربي ثاني أكبر سجن للصحافيين في العالم، ولم يقتصر القمع على الصحافيين ونشطاء حقوق الإنسان، بل امتد إلى روائع التراث العربي حيث منع من التداول كتاب النبي لجبران خليل جبران وألف ليلة وليلة!!.

ويشير التقرير لما ترتكبه جماعات متطرفة من انتهاك للحق في الحياة من خلال ما تمارسه من تصفيات جسدية وتفجيرات. وفي المقابل ما تمارسه الأنظمة تحت ستار مكافحة الإرهاب من تعذيب وإهدار لضمانات المحاكمة العادلة وإحالة المدنيين للقضاء العسكري والاستثنائي مثل محاكم الطوارئ ومحاكم أمن الدولة.

كما يشير التقرير إلى ما تعانيه الجماعات الفرعية في العالم العربي من انتهاك مضاعف ومزدوج حين تتقاطع الأسباب السياسية مع الخصوصيات الثقافية أو الدينية أو العرقية. وما تعانيه النساء كذلك من عدم المساواة بينهم وبين الرجال ومن التمييز ضدهن في القانون

هناك ثلاثة نواقص حددها تقرير التنمية الإنسانية العربية منذ إصداره الأول ٢٠٠٢ تعوق أية محاولة للتنمية الإنسانية في العالم العربي؛ وهذه النواقص هي في اكتساب المعرفة، وفي الحرية والحكم الصالح، وفي تمكين النساء. وإذا كان تقرير عام ٢٠٠٣ قد تعمق في دراسة النقص في اكتساب المعرفة وانتهى إلى رؤية استراتيجية لسد هذا النقص، فإن تقرير عام ٢٠٠٤ يتعمق في دراسة النقص في الحرية والحكم الصالح في العالم العربي ويقدم أيضا سيناريوهات محتملة للتعامل مع هذا النقص.

إن المفهوم الواسع للتنمية الإنسانية الذي يتبناه التقرير بحيث يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يجعله يتجاوز أوهاما عاشها العالم العربي في عقود مضت، بل ولازال البعض يعيش عليها، ومن هذه الأوهام أولوية الخبز على الحرية، وما يترتب عليه من صراع أولويات مصطنع يفضي إلى عدم الحصول لا على الخبز ولا على الحرية. حيث يؤكد التقرير على أن المجتمعات التي لا تنعم بالحرية لا تستطيع حتى أن تحافظ على المنجزات الاقتصادية والتنمية.

ومن ثم، يؤكد التقرير على أمرين مترابطين وبالغ الأهمية، ألا وهما: أن أزمة التنمية في الوطن العربي من الجساممة والتعقيد بحيث لم يعد يصلح معها أية محاولات للإصلاح الجزئي هنا أو هناك، بل ربما لم يعد هذا الإصلاح الجزئي ذاته ممكنا لأنه هو نفسه يحتاج إلى بيئة مجتمعية حاضنة، الأمر الذي يعني أن الإصلاح المجتمعي الشامل لم يعد يحتمل الإبطاء أو التباطؤ بغرض المحافظة على أية مصالح راهنة أيا كانت هذه المصالح.

الأمر الثاني بالغ الأهمية هو التأكيد على أن القيد السياسي على التنمية الإنسانية في البلدان العربية هو الأشد وطأة والأبعد إعاقة لفرص النهوض في الوطن العربي.

أما النقطة التي أخرجت صدور التقرير عن موعده فهي إشارته للدور الذي تلعبه البيئة الإقليمية والدولية في إعاقة التنمية الإنسانية في العالم العربي سواء في ظل الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين أو الاحتلال الأمريكي للعراق. حيث يشير التقرير إلى أن استمرار